

مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

الدكتور خالد محمد الجمعة*

مقدمة

تقوم منظمة التجارة العالمية التي أنشئت في عام ١٩٩٥ على العديد من الاتفاقيات التجارية إلى جانب اتفاقية تأسيسها^(١). وقد تضمنت إحدى هذه الاتفاقيات كيفية تطبيق مبدأ مكافحة الإغراق وأطلق عليها تسمية «الاتفاق بشأن

(*) عضو في جمعية المحامين الكويتية.

(١) وهذه الاتفاقيات هي: «١» اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية. «٢» الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف وهي: أ - الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف بشأن التجارة في البضائع. وهي الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤ واتفاق بشأن الزراعة، واتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة وصحة النباتات، واتفاق بشأن المنسوجات والملابس، واتفاق بشأن حواجز التقنية أمام التجارة، واتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، واتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤، واتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤، واتفاق بشأن التفتيش قبل الشحن، واتفاق بشأن قواعد المنشأ، واتفاق إجراءات إصدار تراخيص الاستيراد، واتفاق بشأن الإعانات والتدابير المقابلة، واتفاق بشأن الضمانات. ب - الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. ج - الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية. د - الاتفاقيات التجارية العديدة الأطراف: وهي اتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية. هـ - الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية. و - الاتفاق الدولي بشأن منتجات الألبان. ز - الاتفاق الدولي بشأن لحوم الأبقار.

تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التعريفية والتجارة ١٩٩٤». وجدير بالذكر أن مبدأ مكافحة الإغراق قد تبوأ مكاناً في المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التجارة والتعريفية والمعروف باسم جات ١٩٤٧^(٢). ولم يكن الهدف الرئيسي من إدراج المادة السادسة في جات ١٩٤٧ تطبيق رسوم لمكافحة الإغراق، إذ إن هذا الأمر متفق عليه من الدول الأعضاء، وإنما كانت الغاية المنشودة هي تحديد الوسيلة لتطبيق تلك الرسوم.

ولأن صياغة المادة السادسة كانت تحتاج إلى الكثير من الدقة والضبط^(٣) أسوة بمثيلاتها في جات ١٩٤٧، فقد أصبحت هذه المادة موضعاً للبحث والمناقشة منذ جولة مفاوضات كينيدي ١٩٦٧. ثم كان لهذه المادة أيضاً نصيب من المناقشة في جولة مفاوضات طوكيو ١٩٧٩^(٤). وأخيراً وضع لشرح المادة السادسة اتفاق كامل في جات ١٩٩٤ يتضمن أحكاماً تفصيلية بخصوص الإغراق وكيفية مكافحته.

ولما كانت أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومنها «الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤» قد أصبحت جزءاً من التشريع الداخلي لدولة الكويت^(٥)، فقد أصبح من الضروري تسليط الضوء على هذه الاتفاقيات بالتحليل والنقد ومحاولة إبراز ما لها من ميزات وما يكتنفها من عيوب. بناء على ذلك سنعرض في هذه الدراسة

(٢) أصبحت أحكام اتفاقية جات ١٩٤٧ جزءاً من الاتفاقيات التجارية المرفقة باتفاق إنشاء المنظمة، مع إدخال بعض التعديلات ومنها الاتفاق بشأن مكافحة الإغراق محل هذه الدراسة.

(٣) Dam, K., The GATT: Law and International Economic Organization, University of Chicago Press, Chicago, (1970), p. 12.

(٤) لمعرفة أسباب انعقاد جولة طوكيو، وما دار بها من مناقشات انظر: Gilpin, R., The Political Economy of International Relations, Princeton University Press, New Jersey, (1987), pp. 195-199.

(٥) وافقت الكويت على اتفاق إنشاء المنظمة بمقتضى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ الموافق ٢١/٨/١٩٩٥، والمنشور في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» العدد ٢٢٢ (ملحق)، الصادر بتاريخ ٥/٩/١٩٩٥.

إلى مفهوم الإغراق وشروط وقوعه ثم نستعرض أثر هذا الاتفاق في تشريعات الدول الأعضاء، ومنها التشريع الداخلي في دولة الكويت، ومدى الرعاية التي وفرها الاتفاق للدول النامية، وكيفية مراقبة تطبيق رسوم مقاومة الإغراق. ثم سنتطرق بعد ذلك إلى جميع المراحل التي تمر بها عملية مكافحة الإغراق ابتداء من شروط وقوعه وكيفية التحقق من وقوعه والنتائج التي تترتب على حدوثه وإجراءات مكافحته والسبل المتاحة أمام الطرف المنسوب إليه الإغراق لإلغاء الإجراءات المتخذة ضد منتجاته. وعلى ذلك تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين هما:

الفصل الأول: النواحي الموضوعية في مكافحة الإغراق

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين يتألف كل منهما من ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: شروط تحقق الإغراق

المطلب الأول: مفهوم الإغراق وكيفية تحديده.

المطلب الثاني: الضرر الناشئ عن الإغراق

المطلب الثالث: علاقة السببية بين الإغراق والضرر

المبحث الثاني: آثار الاتفاق

المطلب الأول: آثار الاتفاق في الدول الأعضاء

المطلب الثاني: مدى رعاية الدول النامية في الاتفاق

المطلب الثالث: اللجنة المعنية بممارسة مقاومة الإغراق

الفصل الثاني: النواحي الإجرائية في مكافحة الإغراق

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين يتألف أولهما من أربعة مطالب بينما يتألف الآخر من ثلاثة مطالب وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: التحقيق في وجود إغراق

المطلب الأول: شروط التحقيق في وجود الإغراق

المطلب الثاني: سلطة الجهات المعنية في الدولة المستوردة

المطلب الثالث: اتخاذ تدابير مؤقتة أثناء فترة التحقيق

المطلب الرابع: فرض رسوم مقاومة الإغراق وجبايتها

المبحث الثاني: المشاورات وتسوية المنازعات

المطلب الأول: أسباب المنازعات

المطلب الثاني: إجراء المشاورات

المطلب الثالث: تسوية المنازعات

ثم ننهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن تلخيصاً لأحكام الإغراق وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وأهم التوصيات والمقترحات في هذا الصدد.

المبحث الأول

شروط تحقق الإغراق

المطلب الأول

مفهوم الإغراق وكيفية تحديده

يفضل بادئ ذي بدء معرفة مدلول مصطلح الإغراق عند علماء الاقتصاد قبل بيان مفهوم الإغراق وفقاً لأحكام الاتفاق بشأن المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، وذلك للوقوف على طبيعة المفهوم الذي تبنته منظمة التجارة العالمية للإغراق إذا كان لهذا المصطلح عدة مفاهيم. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى: أولاً: مفهوم الإغراق عند علماء الاقتصاد. وثانياً: مفهوم الإغراق وكيفية تحديده وفقاً للاتفاق العام للتعريف والتجارة.

أولاً: مفهوم الإغراق عند علماء الاقتصاد

التعريف الدارج للإغراق بصفة عامة أنه تطبيق دولة معينة أو تنظيم احتكاري معين لسياسة تعمل على التفرقة بين أسعار السلعة أو المنتج السائدة في السوق المحلي وأسعارها السائدة في السوق الخارجي، وذلك بخفض أسعار السلعة المصدرة في الأسواق الخارجية عن المستوى الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل مضافاً إليها نفقات النقل^(٦). ويستعمل، إلى جانب ذلك، تعبير الإغراق للدلالة على معانٍ أخرى منها:

- سياسة البيع بأقل من نفقات الإنتاج في الأسواق الأجنبية مع تعويض الخسارة برفع الأسعار في الداخل.
- يطلق البعض تعبير الإغراق على كل منافسة تهدد مركز المنتج الوطني أو تجبره على مجرد خفض الأسعار.

(٦) عادل حشيش ومجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، بيروت، من دون سنة طبع، ص ١٨٩.

- ويستلزم البعض الآخر في سياسة الإغراق أن تتوافر لدى التاجر المصدر نية القضاء على منافسيه من التجار أو على الأقل إجبارهم على إبرام اتفاق احتكاري معه.
- وهناك ما يعرف بإغراق الصرف، وهو تخفيض سعر العملة دون مبرر من حيث مركز الحسابات الخارجية أو القوة الشرائية، وذلك بغرض زيادة قدرة المنتجات الوطنية على المنافسة في الأسواق الدولية.
- كذلك هناك ما يطلق عليه الإغراق الاجتماعي وهو تمتع التاجر الأجنبي بأيد عاملة منخفضة الأجر تمكنه من التغلب على منتجين يعملون في بيئات اجتماعية أكثر تقدماً. مثل العمالة في الصين وإندونيسيا^(٧).
- وبغض النظر عما اقترن بمصطلح الإغراق من مسميات أو اختلاف مدلولاته فإن الإغراق يؤثر في الإنتاج الصناعي والسوق الداخلي للدولة المستوردة، لذلك اعتبرت مكافحة الإغراق نوعاً من الحماية للمنتجات المحلية^(٨).

ثانياً: مفهوم الإغراق وكيفية تحديده وفقاً للاتفاق العام للتعرفة والتجارة

أوضحت المادة (٢) من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعرفة والتجارة ١٩٩٤ بأن مفهوم الإغراق يتحقق إذا كان سعر بيع المنتج أو السلعة في الدولة المستوردة أقل من سعر سلعة أو منتج مشابه أو مماثل موجه للاستهلاك في الدولة المصدرة في مجرى التجارة العادية، الأمر الذي يسبب ضرراً بصناعة الدولة المستوردة^(٩). وذلك بأن يبيع التاجر بضاعة

(٧) Haberler, G., A survey of International Trade Theory, Princeton, (1961), pp. 296-317.

(٨) Banks, G., Australia's Anti-dumping experience, Country economics Department, The World Bank, Washington, D. C., (1990), p. 16.

(٩) تنص المادة (٢) من الاتفاق على أنه: (١ - في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتج إغراق، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته الطبيعية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية، للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر..) وجدير بالذكر أن =

في دولته بسعر مائة دينار بينما يقوم ببيعها في الدولة المستوردة بثمانين ديناراً فقط^(١٠). ومن ثم فإن السلعة إذا كانت تباع في الدولة المستوردة بسعر مختلف عن مثيلتها في الدولة المصدرة فإن ذلك معناه أن بيع هذه السلعة في دولة أخرى غير الدولة المصدرة يجري بأقل من قيمتها الطبيعية^(١١). وقد عرّف الاتفاق السلعة أو المنتج المشابه بالقول إنه (منتجاً مطابقاً أي مماثلاً في كل النواحي للمنتج موضع النظر أو - عند عدم وجود مثل هذا المنتج - لمنتج آخر، وإن لم يكن مشابهاً في كل النواحي إلا أن مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتج محل النظر)^(١٢).

وعلى ذلك، فالأصل أن مقياس توافر الإغراق يكون بالمقارنة بين سعر السلعة في الدولة المستوردة وسعر سلعة مماثلة في الدولة المصدرة. فبمجرد كون سعر السلعتين في الدولتين مختلفاً فإن ذلك يدل على أن سعر إحدهما أقل من القيمة الطبيعية وبالتالي تحقق الإغراق. ولا عبرة في توافر الإغراق من

= مفهوم الإغراق يصطدم بمبدأ حرية التجارة وخصوصاً مفهوم المنافسة في السوق. كذلك فإن ما يعتبر غير عادل وفقاً لمكافحة الإغراق يعتبر في الوقت نفسه عادلاً وفقاً لقواعد المنافسة. الأمر الذي دعا البعض إلى المطالبة بتعديل القواعد الخاصة بالإغراق لكي تتلاءم مع أحكام المنافسة وعدم الاحتكار. انظر على سبيل المثال: Petersmann, E., International Competition Rules for Governments and Private Business: The Case for Linking Future WTO Negotiations on Investment, Competition and Environmental Rules to Reforms of Anti-Dumping Laws, J.W.T., 30 (1996). pp. 28-33; Niels, G., & Kate, A., Trusting Antitrust to Dump Antidumping: Abolishing Antidumping in Free Agreements Without Replacing it with Competition Law, J.W.T., 31 (1997), p.32.

(١٠) تقدمت غرفة الصناعات المعدنية باتحاد الصناعات المصرية بشكوى إلى جهاز الدعم والإغراق في وزارة التجارة ضد مصانع ومنتجي الحديد التركي لقيامها بإغراق السوق المصري بكميات من حديد التسليح بأسعار تقل عن ٧٠ دولاراً في الطن عن سعر بيعه في السوق المحلي التركي. جريدة الرأي العام الكويتية - العدد ١١٤٣٥ - الاثنين ١٢ أكتوبر ١٩٩٨ - ص ٧.

(١١) المادة (٢) من الاتفاق، فقرة (١).

(١٢) المادة (٢)، فقرة (٦).

عدمه بنية التاجر المصدر من تخفيض سعر السلعة في الدولة المستوردة عنه في الدولة المصدرة.

غير أنه لا يعمل لتحديد مدى توافر الإغراق من عدمه بطريقة القياس على السلعة المماثلة في الدولة المصدرة في الحالتين الآتيتين:

١ - إذا لم يوجد هناك مبيعات سلعة مماثلة يمكن القياس عليها في السوق المحلي للبلد المصدر منه. كأن تكون السلعة منتجة فقط للتصدير ولا تباع في السوق المحلي للدولة المصدرة.

٢ - أو إذا لم يكن من الممكن إجراء مقارنة سليمة بين الأسعار بسبب^(١٣):

أ - مرور ظروف غير طبيعية على سوق الدولة المصدرة مثل ازدياد الطلب على السلعة بسبب حدوث أزمة أو حرب.

ب - أن حجم المبيعات منخفض في سوق الدولة المصدرة. ويعتبر حجم المبيعات منخفضاً إذا لم تصل مبيعات السلعة المخصصة للاستهلاك في الدولة المصدرة إلى نسبة خمسة في المائة من مبيعات السلعة المماثلة إلى البلد المستورد. على أنه يجوز قبول نسبة أقل إذا تبين أن ذلك يكفي لإجراء المقارنة السليمة بالمبيعات المحلية.

فعند تحقق إحدى هاتين الحالتين (عدم وجود مبيعات سلعة مماثلة أو تعذر إجراء مقارنة سليمة)، لا يكون أمام السلطات المعنية في الدولة المستوردة لمعرفة مدى تحقق الإغراق من عدمه بخصوص سلعة معينة إلا اتخاذ سعر سلعة مماثلة مصدرة إلى دولة ثالثة مناسبة كأساس للمقارنة بسعر السلعة في أسواقها. ويشترط في السلعة المصدرة للبلد الثالث والتي ستتخذ أساساً للمقارنة ما يلي^(١٤):

(١٣) نصت المادة (٢) من الاتفاق، على أنه (٢-١) حيثما لا تكون هناك مبيعات لمنتج مشابه في مجرى التجارة العادي في السوق المحلي للبلد المصدر، أو حيثما لا تسمح هذه المبيعات بمقارنة صحيحة بسبب وضع السوق الخاص أو انخفاض حجم المبيعات في السوق المحلي للبلد المصدر، يتحدد هامش الإغراق بالمقارنة بسعر مقابل لمنتج مشابه عند تصديره لبلد ثالث مناسب...).

(١٤) المادة أعلاه.

١ - أن يكون سعر السلعة «مثلياً» ويتحقق ذلك إذا كان السعر يظهر قيمة السلعة أي أن يكون السعر معبراً عن الواقع أو

٢ - أن تكون بسعر تكلفة إنتاجها في بلد المنشأ ويضاف إليه مبلغ معقول مقابل تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة والأرباح^(١٥).

أما إذا كانت مبيعات المنتج المشابه في السوق المحلي للدولة المصدرة أو في سوق دولة ثالثة تقل عن تكاليف الإنتاج مضافاً إليها تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة^(١٦)، فلا يجوز اعتبارها داخلة في مجرى التجارة العادية إلا إذا تبين للسلطات في الدولة المستوردة أن هذه المبيعات مستمرة فترة زمنية طويلة لا تقل عادة عن ستة أشهر وبكميات كبيرة^(١٧) وبأسعار لا تؤدي إلى استعادة

(١٥) تنص المادة (٢) فقرة (٢-٢) على أنه يجب أن تستند مقادير تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة والأرباح إلى البيانات الحقيقية الخاصة بالإنتاج والمبيعات في مجرى التجارة العادية للسلعة المشابه من جانب المصدر أو السلعة محل التحقيق. وإذا تعذر تحديد هذه المبالغ على الأساس السابق، فيمكن تحديدها على أساس: ١ - المقادير الفعلية التي تحملها أو حصل عليها المصدر أو المنتج المعني بالنسبة للإنتاج والبيع في السوق المحلي لبلد المنشأ في الفئة العامة نفسها من المنتجات. ٢ - المتوسط المرجح للمبالغ الفعلية التي يتحملها المصدرون أو المنتجون الآخرون الخاضعون للتحقيق بالنسبة لإنتاج منتج مشابه وبيعه في السوق المحلي لبلد المنشأ. ٣ - أي أسلوب آخر معقول ولكن بشرط ألا يتجاوز مبلغ الربح المتحقق بهذه الطريقة الأرباح التي يحققها عادة المصدرون أو المنتجون الآخرون من بيع منتجات من الفئة العامة نفسها في السوق المحلي لبلد المنشأ.

ويتساءل البعض عن الطريقة المعقولة لحساب التكاليف لشركة تنتج منتجاً واحداً فقط وتقوم بتصدير كل الإنتاج خارج بلد المنشأ، إذا كانت هي الوحيدة الخاضعة للتحقيق بشأن الإغراق؟ Palmeter, D., Acommentary on the WTO Anti-Dumping Code, J.W.T., 30 (1996), p.51.

(١٦) ويلاحظ أنه لا يدخل في ذلك عامل الأرباح أسوة بسعر المنتج المشابه في سوق الدولة الثالثة بهدف القيام بمقارنة للتأكد من مدى توافر الإغراق من عدمه.

(١٧) تعتبر المبيعات بسعر أقل من تكاليف الوحدة بأنها مبيعات بكميات كبيرة «إذا ثبت للسلطات أن المتوسط المرجح لسعر البيع في الصفقات موضع البحث من أجل تحديد =

تكاليف المنتج في فترة زمنية معقولة. وتعتبر الأسعار التي تقل عن تكاليف الوحدة وقت البيع أنها تؤدي إلى استعادة التكاليف في فترة زمنية معقولة إذا كانت تزيد عن المتوسط المرجح لتكاليف الوحدة فترة التحقيق. بناء على ذلك فإن أسعار التصدير سوف تقاس عن طريق متوسط السعر (AVERAGE) لمعرفة القيمة الطبيعية. وهذا قد يؤدي إلى التأثير في نتيجة المقارنة المنصفة بين متوسط القيمة العادية ومتوسط الأسعار لكل صفقات التصدير المماثلة أو عن طريق مقارنة القيمة الطبيعية بأسعار التصدير في كل صفقة على حدة.

وتحسب تكاليف إنتاج السلعة محل التحقيق، على أساس سجلات التاجر المصدر أو الصناعي الذي أنتجها، ولكن يشترط أن تكون هذه السجلات متففة مع مبادئ المحاسبة المقبولة في الدولة المصدرة. وكذلك يشترط أن تبين هذه السجلات بشكل مقبول التكاليف المرتبطة بإنتاج المنتج محل التحقيق وبيعه. وتدرس سلطات الدولة المستوردة الأدلة المتاحة عن التخصيص السليم لتكاليف المنتج. ويتضمن ذلك الأدلة التي يقدمها التاجر المصدر أو الصناعي أثناء فترة التحقيق ويشترط أن تكون هذه التخصيصات «مستخدمة» من جانب التاجر أو المصدر الصناعي وخصوصاً تحديد فترات الاستهلاك أو انخفاض قيمة السلعة وتقدير النفقات الرأسمالية وغيرها من تكاليف التنمية.

وبسبب الانتقادات التي وجهت إلى نتائج جولة مفاوضات طوكيو لعدم أخذها في الحسبان طبيعة عمليات البدء، حاول المفاوضون في جولة اوراغوي إدخال هذا العنصر في حساب التكاليف ولكن إلى حد معين، فقد نص على أن (... تعدل التكاليف - ما لم تكن ظاهرة بالفعل في تخصصات التكلفة بمقتضى هذه الفقرة الفرعية - بالشكل المناسب مع البنود غير المتكررة في التكلفة والتي سيستفيد منها الإنتاج المقبل أو الإنتاج الجاري، أو الظروف التي تتأثر بها التكاليف أثناء فترة التحقيق بسبب عمليات البدء)^(١٨). على أنه يجب أن

= القيمة العادية يقل عن المتوسط المرجح لتكاليف وحدة المنتجات، أو أن حجم المبيعات بأقل من سعر الوحدة لا يقل عن ٢٠٪ من الحجم الذي يباع في الصفقات موضع البحث من أجل تحديد القيمة العادية». مادة (٢)، فقرة (٢-١) هامش (٥).
(١٨) المادة (٢)، فقرة (٢-١).

يوضح التعديل في عمليات البدء، التكاليف في نهاية فترة البدء أو أحدث تكاليف يمكن بطريقة معقولة أن تأخذها السلطات في الحسبان أثناء التحقيق، إذا كانت فترة البدء تمتد إلى ما بعد فترة التحقيق^(١٩).

وإذا لم يكن هناك سعر تصدير للمنتج محل التحقيق، أو إذا كان سعر التصدير محل شك من قبل السلطات المعنية بسبب وجود ترتيبات مشاركة تعويضية سواء بين المصدر والمستورد أو بين المصدر وطرف ثالث، ففي هذه الحالة يجوز للسلطات المعنية في الدولة المستوردة استخلاص سعر التصدير على أساس السعر الذي أعيد به بيع جميع المنتجات المستوردة أول مرة إلى مشترٍ مستقل. أما إذا لم تكن المنتجات قد أعيد بيعها إلى مشترٍ مستقل أو كان البيع بشروط تختلف عن الشروط التي استوردت بها، فإن تحديد التكلفة يكون على أساس معقول تحدده السلطات المعنية. ويراعى في حالة إذا كان سعر التصدير محل شك عند تحديد التكلفة لمعرفة سعر التصدير الحقيقي، التكاليف مثل الرسوم والضرائب التي استوفيت فيما بين الاستيراد وإعادة البيع، والأرباح التي تحققت^(٢٠).

ويجب أن تجرى مقارنة منصفة بين سعر تصدير المنتج محل التحقيق والقيمة الطبيعية له على المستوى التجاري نفسه، أي مستوى السلعة قبل المصنع عادة^(٢١). ولم يحدد الاتفاق ما المقصود بكلمة «منصفة» سألقة الذكر مما دعا البعض إلى القول إن معنى هذه الكلمة لن يعرف حتى تفيدنا بذلك الهيئات التي تنظر النزاع في منظمة التجارة العالمية ولجان الاستئناف فيها^(٢٢).

(١٩) المادة أعلاه، فقرة (٢-١-١)، هامش (٦).

(٢٠) مادة (٢)، الفقرة (٣).

(٢١) تنص المادة (٣) فقرة (٤-١) على أنه إذا اقتضت المقارنة بين سعر التصدير والقيمة الطبيعية تحويلاً للعملة، فإن سعر الصرف في وقت البيع هو الأساس للتحويل. ويستخدم سعر الصرف الآجل حين يرتبط ببيع عملة أجنبية في سوق الآجل ارتباطاً مباشراً ببيع الصادرات. ويغفل النظر إلى التقلبات في سعر الصرف. وتسمح السلطات للمصدرين عند التحقيق بستين يوماً على الأقل لتعديل أسعار تصدير السلعة محل التحقيق. ويرى البعض أنه ليس من الواضح ما هو المقصود بإغفال التقلبات في سعر الصرف إلا إذا كان يقصد بذلك التقلبات في سعر الصرف في اليوم المعني أو المعتبر. Palmetter, op. cit., pp 51-52.

Palmetter, op. cit., p. 45.

(٢٢)

ويؤخذ في الاعتبار عند إجراء المقارنة في كل حالة على حدة، التفاوت الذي قد يؤثر في قابلية الأسعار للمقارنة مثل الاختلاف في شروط وأحكام البيع والضرائب والمستويات التجارية والكميات والمواصفات المادية وغيرها علماً بأن السلطات التي تجري المقارنة يجب عليها التأكد من عدم تكرار عمليات التعديل التي أجريت من قبل. وفي حالة تأثر قابلية الأسعار بالمقارنة تضع السلطات القيمة الطبيعية على مستوى تجاري معادل للمستوى التجاري لسعر التصدير المستخلص، وتبين السلطات للأطراف المعنية المعلومات اللازمة لضمان المقارنة المنصفة، ولا تفرض عليهم عبء إثبات غير معقول.

ويتم تحديد وجود هوامش إغراق أثناء فترة التحقيق عادة عن طريق مقارنة متوسط القيمة العادية بمتوسط الأسعار المرجح لكل صفقات التصدير المماثلة أو المحددة على أساس مقارنة القيمة الطبيعية بأسعار التصدير في كل صفقة على حدة. ويمكن مقارنة القيمة الطبيعية المحددة على أساس متوسط مرجح بأسعار صفقات التصدير المقررة، في حالة وجود نموذج لأسعار التصدير يختلف كثيراً فيما بين المشتريين أو المناطق أو الفترات الزمنية في حالة تقديم تفسير لعدم أخذ هذه الاختلافات في الاعتبار بشكل مناسب باستخدام مقارنة بين المتوسط المرجح في كل حالة على حدة أو بين صفقة وأخرى^(٢٣).

أما إذا لم تكن المنتجات محل التحقيق مستوردة مباشرة من بلد المنشأ وإنما صدرت من قبل تاجر وسيط إلى البلد المستورد، فتجري مقارنة سعر بيع هذه المنتجات في الدولة المستوردة بسعر بيعها في البلد المصدر. كذلك يمكن المقارنة بسعر هذه المنتجات في بلد المنشأ إذا كانت المنتجات على سبيل المثال نقلت نقلاً عابراً فحسب عبر البلد المصدر أو إذا لم تكن هذه المنتجات تنتج في البلد المصدر أو لم يكن لها سعر مقابل في البلد المصدر أي الوسيط^(٢٤).

(٢٣) مادة (٢)، فقرة (٤-٢).

(٢٤) المادة أعلاه، فقرة (٥).

المطلب الثاني

الضرر الناشئ عن الإغراق

يجب التعرف على الضرر المقصود في الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة في جات ١٩٩٤ وكيفية تحديده، وذلك لأن الإغراق - كما رأينا - في حد ذاته لا يعتبر مخالفة وإنما يجب أن يترتب عليه ضرر حتى يدخل ضمن نطاق تطبيق الاتفاق العام. كذلك يجب التطرق إلى العلاقة السببية بين الإغراق والضرر حتى يمكن للدولة المستوردة أن تتخذ الإجراءات الواردة في الاتفاق لمقاومة هذا الإغراق. وعلى هذا الأساس، سنتطرق في هذا المطلب إلى: أولاً: مفهوم الضرر، وثانياً: كيفية تحديد الضرر.

أولاً: مفهوم الضرر

عرفت المادة (٣) من الاتفاق الضرر المترتب على الإغراق بأنه «الضرر المادي لصناعة محلية أو التهديد بإحداث ضرر مادي لصناعة محلية أو تأخير مادي في إقامة هذه الصناعة»^(٢٥). وجدير بالذكر أن هذا التعريف للضرر خاص بالاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة، ومن ثم فهو لا يمتد إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الأخرى، مثل الاتفاق بشأن الإعانات والتدابير المقابلة أو الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. كذلك فإن تعريف الضرر سالف الذكر يعد تعريفاً احتياطياً، إذ أنه قد سبق التعريف المذكور في الاتفاق عبارة «ما لم يكن هناك معنى آخر». وعلى ذلك فإنه إذا ورد للضرر معنى آخر في مادة أخرى في الاتفاق فإن العبرة في تفسير الضرر في هذه المادة بالتعريف الوارد فيها. أما إذا لم يرد تعريف فيها فإن التعريف المذكور في المادة (٣) من الاتفاق هو المقصود. ومن جانب آخر فيجب أن يترتب على الإغراق ضرر مادي، ومن ثم فلا عبرة بالضرر غير المادي في فرض رسوم مقاومة الإغراق. كذلك بين الاتفاق أن الدولة المستوردة تستطيع تطبيق رسوم مقاومة الإغراق عند مجرد قيام السلعة المستوردة بالتهديد بإحداث ضرر مادي.

(٢٥) المادة (٣)، هامش (٩).

غير أن الاتفاق لم يبين ما المقصود بالضرر المادي؟ وما المقصود بالتهديد بإحداث ضرر مادي؟ ونرى أن المقصود بالضرر المادي هو انخفاض كبير في بيع السلعة المماثلة في الدولة المستوردة نتيجة لمبيعات السلعة المستوردة، أما التهديد بإحداث ضرر مادي فيقصد به أن بيع السلعة في الدولة المستوردة بالمنازل والسعر نفسيهما سوف يؤدي دون شك إلى إحداث ضرر مادي قريباً بالصناعة المحلية، وذلك بغض النظر عن وسائل التهديد.

كذلك لم يبين المقصود بالتأخير المادي في إقامة الصناعة المحلية تاركاً ذلك لاجتهاد الدول الأعضاء، ومن بعدهم لهيئات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية. ونرى أنه يدخل في هذا النطاق التأخير المادي في إقامة مصانع في الدولة المستوردة لإنتاج سلعة مماثلة للمنتج المستورد نتيجة لعدم الجدوى الاقتصادية في الفترة الحالية بسبب انخفاض سعر السلعة الذي سببه المنتج المستورد. غير أنه يجب التأكد من جدية التوجه لإقامة صناعة محلية عن طريق تقديم أوراق المشروع التي قدمت للجهات الرسمية في الدولة المستوردة لطلب الترخيص، وذلك قبل دخول السلعة المعنية على أسواق الدولة المستوردة أو قبل دخولها بأسعارها المنخفضة.

أما مفهوم الصناعة المحلية فهو يدل على المنتجين المحليين في الدولة المستوردة^(٢٦) للسلع المماثلة في مجموعهم أو الذين يشكل مجموع إنتاجهم حصة كبيرة في إجمالي الإنتاج المحلي من هذه المنتجات^(٢٧). ولا يدخل في تعريف الصناعة المحلية المنتجون المرتبطون بالمصدرين أو المستوردين أو كانوا هم أنفسهم مستوردين للمنتج المدعى أنه منتج إغراق. ويعتبر المنتجون المرتبطون بالمصدرين أو المستوردين في حالة: ١ - إذا كان أحدهم يسيطر على الآخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو ٢ - إذا كان كلاهما تحت سيطرة

(٢٦) نصت المادة (٤)، فقرة (٣) من الاتفاق على أنه في حالة وصول دولتين أو أكثر إلى مستوى من التكامل يعطيها خصائص سوق واحدة، فإنه يعتبر من الصناعة المحلية، الصناعة في كل منطقة التكامل.

(٢٧) المادة (٤) فقرة (١).

شخص ثالث بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو ٣ - إذا كانا معاً يسيطران على شخص ثالث بصفة مباشرة أو غير مباشرة شريطة توافر أسباب للاعتقاد أو للشك في أن آثار هذه العلاقة تجعل المنتج المعني يتصرف بطريقة تختلف عن تصرف المنتجين غير المرتبطين. ويعتبر الشخص مسيطراً إذا كان الأول في مركز قانوني أو تشغيلي يسمح له بممارسة سلطة التحكم على الآخر. ونرى أن المعيار في ذلك يجب أن يكون التشريع الداخلي للدولة المستوردة. ففي دولة الكويت على سبيل المثال، أجازت المادة (٢٢٨) من قانون الشركات الكويتي للشركة القابضة إقراض الشركة التي تملك فيها أسهم أو كفالتها لدى الغير إذا كانت الشركة القابضة تملك ما لا يقل عن ٢٠٪ من الشركة المقترضة، الأمر الذي يدل على أن تملك الشركة القابضة للنسبة السابقة في الشركة المقترضة يمنحها نوعاً من السيطرة والتحكم في الشركة الأخيرة.

أما في حالة تقسيم أراضي الدولة العضو بالنسبة لإنتاج السلعة المعنية إلى سوقين متنافسين أو أكثر، يمكن اعتبار المنتجين في كل سوق منها صناعة منفصلة إذا كان: ١ - المنتجون في هذا السوق يبيعون كل إنتاجهم من المنتج المعني أو كله تقريباً في هذه السوق. ٢ - الطلب في هذه السوق لا يغطيه بدرجة كبيرة منتج المنتج المعني الموجودون في مكان آخر في أراضي الدولة. وفي هذه الظروف قد يوجد الضرر حتى ولو لم تكن نسبة كبيرة من إجمالي الصناعة المحلية قد أضررت، بشرط وجود تركيز من واردات الإغراق في مثل هذا السوق المعزول، وإن سببت واردات الإغراق ضرراً لمنتجي كل الإنتاج في هذا السوق أو كله تقريباً^(٢٨).

وفي هذه الحالة لا تفرض رسوم مكافحة الإغراق إلا إذا كانت المنتجات المعنية موجهة للاستهلاك النهائي في هذه المنطقة. وإذا كان القانون الدستوري للدولة لا يسمح بفرض رسوم مقاومة الإغراق على هذا الأساس فلا يجوز لسلطات هذه الدولة أن تفرض رسوم مقاومة الإغراق دون حدود إلا: (أ) إذا منح

(٢٨) أعلاه.

المصدرون فرصة لوقف تصدير المنتج المعني بأسعار الإغراق إلى المنطقة المعنية أو لتقديم ضمانات، ولم تقدم الضمانات في هذا الشأن على وجه السرعة، ب) ولا تفرض رسوم مكافحة الإغراق إلا على منتجات المنتجين المحددين الذين يوردون للمنطقة المعنية^(٢٩).

ثانياً: كيفية تحديد ضرر الإغراق

أقامت المادة (٣) من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ أساساً لتحديد الضرر الناشئ عن الإغراق، إذ نصت على أنه يجب على الدولة العضو المستوردة لكي تحدد وجود إغراق من عدمه أن تقوم بإجراء بحث موضوعي لكل من:

١ - حجم واردات الإغراق وأثره في الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة:

يعرف حجم واردات الإغراق عن طريق قيام سلطات التحقيق بالبحث عما إذا كانت هناك زيادة كبيرة في واردات الإغراق سواء بحجمها المطلق أو بالنسبة للإنتاج أو للاستهلاك في الدولة المستوردة. أما تحديد أثر واردات الإغراق في الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة، فيكون عن طريق البحث عما إذا كان قد حدث تخفيض كبير في سعر واردات هذا المنتج محل التحقيق مقارنة بسعر المنتج المشابه أو المماثل في الدولة العضو المستوردة، أو إذا كان من شأن واردات هذه السلعة أن تؤدي بأي شكل آخر إلى انكماش أسعارها إلى حد كبير أو منع أسعارها من الارتفاع والذي كان سيحدث لولا هذه الواردات. وجدير بالذكر أن عدداً من هذه العوامل أو أي منها لا يعتبر بالضرورة مؤشراً حاسماً^(٣٠).

(٢٩) المادة (٤)، فقرة (٢).

(٣٠) مادة (٣)، فقرة (٢).

وإذا خضعت سلعة معينة تستورد من عدة دول مصدرة لتحقيقات سلطة مكافحة الإغراق في الدولة المستوردة في الوقت نفسه، فإنه لا يجوز لهذه السلطات أن تجمع تقييم هذه الآثار إلا إذا حددت أن:

أ - هامش الإغراق (وهو فرق السعر المعتبر إغراقاً) الثابت بالنسبة للواردات من كل دولة يزيد على مبلغ قليل الشأن، وأن حجم الواردات من كل دولة ليس قليل الشأن^(٣١).

ب - جميع تقييم آثار الواردات ملائم على ضوء الظروف المنافسة فيما بين المنتجات المستوردة، وظروف المنافسة بين المنتجات المستوردة والسلع المحلية المشابهة.

٢ - الأثر اللاحق لواردات الإغراق في منتجات الصناعة المحلية المماثلة:

يجب على سلطات التحقيق تحري أثر واردات الإغراق على المنتجين المحليين لمثل هذه المنتجات. ويشمل التحري تقييماً لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات العلاقة التي تؤثر في حالة الصناعة في الدولة المستوردة. ومن هذه العوامل والمؤشرات الانخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الناتج أو النصيب في السوق أو الإنتاجية أو عائد الاستثمار أو استخدام الطاقة. وكذلك العوامل التي تؤثر في الأسعار المحلية أو حجم هامش الإغراق، والآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على تجميع رؤوس الأموال أو الاستثمارات. وقد بين الاتفاق أن العوامل سالفة الذكر واردة على سبيل الحصر، كما أنه لا يمكن لواحد أو أكثر من هذه العوامل أن يمثل بالضرورة مؤشراً حاسماً^(٣٢).

(٣١) عرفت المادة (٥) من الاتفاق الواردات قليلة الشأن بقولها: (٨ - ...، ويعتبر حجم واردات الإغراق قليل الشأن إذا كان حجم الإغراق من بلد معين يقل عن ٣ في المائة من واردات العضو المستورد من المنتج المماثل ما لم تكن دول يمثل كل منها أقل من ٣ في المائة من واردات العضو المستورد من المنتج المماثل تمثل معا أكثر من ٧ في المائة من واردات العضو المستورد).

(٣٢) مادة (٣) فقرة (٤).

المطلب الثالث

علاقة السببية بين الإغراق والضرر

يجب أن تثبت سلطات التحقيق في الدولة المستوردة أن واردات المنتج محل التحقيق قد سببت ضرراً وفقاً لمفهوم الضرر الوارد في الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة في جات ١٩٤٤. ويستند إثبات علاقة السببية بين واردات الإغراق والضرر الذي أصاب الصناعة المحلية في الدولة المستوردة إلى بحث كل الأدلة والعوامل ذات الصلة المعروضة على سلطات التحقيق. ومن العوامل التي قد تكون ذات صلة بهذا الشأن حجم الواردات وأسعارها، تلك التي تباع بأسعار الإغراق وانكماش الطلب والتغيرات في أنماط الاستهلاك وأساليب التقييد التجاري والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين والتطورات في التكنولوجيا وأداء التصدير وإنتاجية الصناعة المحلية. كما يكون للسلطات في الدولة المستوردة أن تبحث في أي عوامل معروفة أخرى غير واردات الإغراق تسبب في الوقت نفسه ضرراً للصناعة المحلية، علماً بأن الأضرار الناتجة عن هذه العوامل يجب ألا تنسب لواردات الإغراق^(٣٣).

وقد أثير دور العوامل الأخرى في إحداث الضرر للصناعة المحلية في الدولة المستوردة في Salmon case^(٣٤) حيث ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن صادرات السالمون من النرويج تسبب الإغراق في أسواقها الداخلية. وقد ردت النرويج على هذا الادعاء بالقول إن صادراتها لا يمكن أن تسبب الإغراق وفقاً لما جاء في مدونة جولة مفاوضات طوكيو بشأن الإغراق لأن سعر السلمون الذي تصدره مرتفع بشكل كبير عن سعر مثيله من إنتاج المنتجين المحليين في الولايات المتحدة. كما أن هناك عوامل أخرى غير صادراتها سببت الضرر للصناعة المحلية في الولايات المتحدة. وقد قررت الهيئة التي تنظر النزاع أن سلطات الولايات المتحدة لا تلزم بالبحث عن العوامل الأخرى التي سببت الضرر للصناعة المحلية والتفرقة بين الضرر الذي سببته صادرات النرويج والضرر الذي سببته العوامل الأخرى.

(٣٣) المادة أعلاه، فقرة (٥).

(٣٤) United States Imposition of Anti-Dumping Duties on Imports of Fresh and Chilled Atlantic Salmon from Norway, ADP/87, 30 November 1992, BISD.

غير أن هذا المسلك من قبل الهيئة سرعان ما وجد مسلكاً مناقضاً من هيئة أخرى من هيئات جات ١٩٤٧ توجب على الدولة المستوردة أن تأخذ في الاعتبار عند التحقيق دور العوامل الأخرى في الإضرار بالصناعة المحلية، ومن ثم تستبعد أثرها عن أثر واردات الإغراق. ففي Milk Powder case قررت الهيئة التي نظرت النزاع أن قرار البرازيل بفرض رسوم مكافحة الإغراق يعد مخالفاً لاتفاق الجات لأن البرازيل لم تأخذ بعين الاعتبار دور العوامل الأخرى في إحداث الضرر بالصناعة المحلية إلى جانب أثر واردات الإغراق^(٣٥).

ومن جانب آخر، يتسنى لسلطات التحقيق معرفة الأثر اللاحق لواردات الإغراق عن طريق إجراء تقييم لواردات السلعة المتهمة بالإغراق، وذلك من حيث إنتاجها ومبيعات المنتجين وأربابهم، فإذا لم يكن في الإمكان التوصل إلى هذا التحديد المنفصل للإنتاج، فإن آثار الإغراق تقيّم عن طريق فحص إنتاج أضيق عدد من المنتجات المماثلة التي يمكن الحصول على المعلومات الضرورية بشأنها^(٣٦).

وجدير بالذكر أن تحديد خطر الضرر المادي يجب أن يستند إلى وقائع وليس إلى مزاعم أو تكهنات بعيدة. كما يجب أن يكون تحديد الظروف التي تُحدث وضعاً قد يسبب فيه الإغراق ضرراً مالياً وشيكاً، مثل وجود سبب معقول للاعتقاد بأن الواردات من المنتج بأسعار الإغراق ستزيد زيادة كبيرة في المستقبل القريب. وقد أناط الاتفاق بالسلطات المعنية في البلد المستورد عند تحديد وجود خطر ضرر مادي أن تبحث عن عوامل مثل: ١ - معدل زيادة كبيرة في واردات الإغراق إلى السوق المحلي، مما يدل على احتمال حدوث زيادة كبيرة في الاستيراد، ٢ - وجود كميات كبيرة متوافرة بحرية أو زيادة كبيرة وشيكة في قدرة المصدر مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في صادرات الإغراق، إلى سوق الدولة المستوردة، مع مراعاة مدى توافر أسواق تصدير أخرى لامتناع الصادرات الإضافية. ٣ - إذا ما

(٣٥) Barzil-Imposition of provisional and Definitive Countervailing Duties on Milk powder from the European Economic Community, GATT doc. SCSML 179, adopted 28 April 1994.

(٣٦) المادة (٣)، فقرة (٦).

كانت الواردات تدخل بأسعار سيكون لها أثر انكماش كبير في الأسعار المحلية ومن شأنها أن تزيد الطلب على مزيد من الواردات. ٤ - مخزون المنتج محل التحقيق^(٣٧).

وهذه العوامل لا يمثل أي منها بذاته مؤشراً حاسماً على وجود ضرر على الصناعة المحلية في الدولة المستوردة، إلا أن مجموع هذه العوامل يجب أن يؤدي إلى استنتاج أن المزيد من صادرات الإغراق سيصل قريباً وأن ضرراً مادياً سيقع على الصناعة المحلية إن لم تتخذ إجراءات الحماية. وقد نص الاتفاق على أنه في الحالات التي تهدد واردات الإغراق بإحداث ضرر، فإنه ينظر في تدابير مكافحة الإغراق التي يجب أن تقرر من السلطات المختصة في الدولة المستوردة بعناية خاصة^(٣٨).

المبحث الثاني آثار الاتفاق

سنتطرق في هذا المبحث إلى أثر الاتفاق على التشريع الداخلي للدول الأعضاء في الاتفاق، ومنها دولة الكويت. كما سنعرض إلى مدى الرعاية التي أولاهها الاتفاق للدول النامية الأعضاء. وأخيراً سنعرض إلى مراقبة تطبيق ممارسات مكافحة الإغراق من قبل الدول الأعضاء، من قبل اللجنة المعنية بذلك.

المطلب الأول آثار الاتفاق في الدول الأعضاء

يترتب على الانضمام إلى الاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السادسة من اتفاق الجات لعام ١٩٩٤ تغييرات في التنظيم القانوني الداخلي للدولة العضو. وهذا التغيير ينصب في جهتين هما: تغيير في التشريع التجاري، وتغيير في السلطة القضائية. وسوف نتناول فيما يلي التغيير في القانون التجاري ومن بعده التغيير في السلطة القضائية.

(٣٧) المادة أعلاه، فقرة (٧).

(٣٨) أعلاه.

أ - التغيير في التشريع التجاري للدولة العضو

نص الاتفاق على أن تتخذ كل دولة عضو الخطوات العامة أو الخاصة اللازمة لضمان توافق قوانينها ولوائحها وإجراءاتها الإدارية مع أحكام هذا الاتفاق في انطباقه على الدولة المعنية^(٣٩). وقد حدد الاتفاق الانتهاء من أعمال هذا التوافق موعداً لا يتجاوز تاريخ بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة له علماً بأن الاتفاق دخل حيز التنفيذ في مستهل عام ١٩٩٥. ويجب على كل دولة عضو أن تقوم بإبلاغ اللجنة بأي تغيير في قوانينها ولوائحها ذات الصلة بهذا الاتفاق، وفي إدارة هذه القوانين واللوائح. وتراجع اللجنة سنوياً تنفيذ هذا الاتفاق وسيره مراعية الهدف منه. وتبلغ اللجنة سنوياً مجلس تجارة البضائع بالتطورات أثناء الفترة التي تغطيها هذه المراجعات.

وجدير بالذكر أن القانون التجاري الكويتي الصادر في عام ١٩٨٠ قد جاء خالياً من أحكام مقاومة الإغراق بصورة مستقلة. إذ إن هذه الأحكام جاءت مدمجة مع النصوص التي تحظر المنافسة غير المشروعة^(٤٠). فقد نصت المادة

(٣٩) المادة (١٨)، فقرة (٤) من الاتفاق. وقد ذهب البعض إلى اعتبار مسألة تنفيذ أحكام مقاومة الإغراق هي مسألة اختيارية للدولة المستوردة وليست إجبارية، وذلك لأن تنفيذ أحكام مقاومة الإغراق الواردة في الاتفاق هي حق للدولة العضو المستوردة وليست واجباً، وأن الالتزام الوحيد على الدولة المستوردة في هذا الخصوص هو توافق قوانينه وتنفيذه لهذه القوانين مع الاتفاق. Hoekman, B., and Kostecki, M., The Political Economy of the World trading System: From GATT to WTO, Oxford University Press, London, (1995) cited by Dong, Y., Xu, H, & Liu, F., Antidumping and the WTO Implication for China, J.W.T., 32 (1998), p. 23.

(٤٠) وليس هذا قاصراً على التشريع في دولة الكويت ولكنه يوجد في كثير من تشريعات الدول النامية. وقد صدر تقرير من الأمم المتحدة يشير إلى ذلك بالقول: "National laws and regulations of most developing countries, even where existing, are still imperfect. They are usually less detailed than multilateral agreements, whereas on the contrary, the national laws and regulations of the major developed countries are more detailed than the multilateral agreements. Developing countries will need to modernize their national laws and regulations, and techniques for =

(٦٠) مكرر على أنه (يحظر القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، ويعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل يقع عمدا من تاجر بالمخالفة للعادات أو الأصول المرعية في المعاملات التجارية في دولة الكويت ويكون من شأنه الإضرار بمصالحه أو إعاقه حرية التجارة بتقييد المنافسة أو تفاديها في مجال إنتاج البضائع أو الخدمات أو توزيعها في الكويت. وتعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة بوجه خاص: ٢ - إعاقه دخول منافس في السوق بغير سبب مشروع.... ٤ - كل نشاط من شأنه إحداث اضطراب في السوق بقصد الإضرار بتاجر أو تاجر آخرين). وذهب البعض إلى اعتبار بيع السلعة بأقل من سعر التكلفة على أنه يمثل اعتداء على التنظيم العام للسوق^(٤١). ويستثنى من ذلك بيع البضاعة بأقل من سعر التكلفة في بعض المناسبات مثل الأعياد ومواسم التصفية^(٤٢). أو أن تكون البضاعة المباعة بخسارة سريعة التلف أو مهددة بالضرر^(٤٣).

ويتبين أن المادة (٦٠) فقرة (٢) سألقة الذكر تنفي المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة إذا كانت المنافسة بسبب مشروع مثل تحقيق الرفاهية للعملاء

= containing unfair import competition. They need to bring them fully into line with the Uruguay round agreements and to integrate them with the rest of their legal system to avoid that their anti-dumping... measures could easily be challenged by other WTO Members. United Nations Conference on Trade and ” This implies to develop a new administrative culture and expertise. Development, Enhancement of the Understanding of the Implications of the New Rules Deriving from the, TD/B/WG.8/6, 15 November 1995, p. 21... Uruguay Round Agreements and their follow up.

(٤١) د. حسني المصري، القانون التجاري الكويتي، مؤسسة دار الكتاب، الكويت (١٩٩٢).

(٤٢) أعلاه.

(٤٣) د. جوزف نخلة سماحة، المزاخمة غير المشروعة - دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩١، ص ٢٠٦.

ومواجهة المشروعات التجارية العملاقة أو أصحاب الاحتكارات^(٤٤). أما الفقرة (٤) سألقة الذكر فقد اشترطت لتوافر المنافسة غير المشروعة أن يكون قصد التاجر هو الإضرار بتجار آخرين، فإذا ثبت أن التاجر قام ببيع السلعة بأقل من سعر التكلفة لسبب آخر غير الإضرار بتجار آخرين فإنه لا يكون مسؤولاً ولا يكون عرضة للجزاء^(٤٥). وعليه تتبين الحاجة إلى قيام المشرع الكويتي بإحداث تغيير في التشريع التجاري بخصوص مكافحة الإغراق ليتواءم مع الاتفاق. إذ إن الاتفاق، كما بينا، لا يأخذ بعين الاعتبار نية التاجر الذي يحدث الإغراق من قيامه بذلك كما يشترط القانون الكويتي. كما أن الاتفاق لا يستوجب تطبيق رسوم مكافحة الإغراق إذا كان الإغراق قليل الشأن بينما القانون الكويتي يستوجب المسؤولية بمجرد تحقق شروطها بغض النظر عن مقدار الضرر^(٤٦).

ونود لو استدركت السلطة التشريعية هذا النقص في أسرع وقت ووضعت أحكاماً تفصيلية بمقاومة الإغراق، إذ إن ذلك يعتبر نوعاً من الحماية للصناعة المحلية. وجدير بالذكر أن التأخير في ذلك يمكن أن يؤدي إلى مسؤولية الدولة أمام منظمة التجارة العالمية التي تستطيع أن تستند إلى نص المادة (١٦) من اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية الذي يقرر أنه (... ٤ - يضمن كل عضو تطابق قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية لالتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات المرفقة...).

(٤٤) د. أحمد الملح، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار «دراسة تحليلية مقارنة - مجلة الحقوق - العدد الرابع - السنة التاسعة عشرة - ديسمبر ١٩٩٥، ص ٩٢-٩٣.

(٤٥) تنص المادة (٦٠) مكرر (هـ) من القانون التجاري على أنه (يعاقب على مخالفة المادة ٦٠ مكرراً بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة أضعاف العائد الذي حصل عليه التاجر من الجريمة...).

(٤٦) الطعن رقم ٨٨/١٨٠ تجاري جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠ - منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز - القسم الثاني - المجلد الأول - يونيو ١٩٩٦ - ص ٥١٤.

ب - التغيير في السلطة القضائية في الدولة العضو: (٤٧)

أوجب الاتفاق على الدول الأعضاء أن تقيم محاكم قضائية أو إدارية أو تحكيم أو إجراءات يكون من اختصاصاتها المراجعة السريعة للتدابير الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي لرسوم مقاومة الإغراق ومراجعات التحديدات^(٤٨). وتكون هذه المحاكم أو التدابير مستقلة عن السلطات المختصة عن التحديد أو المراجعة المعنية وهي السلطات الإدارية في الجهاز الحكومي. ويلاحظ أن الاتفاق لم يمنح هذه المحاكم (القضائية أو الإدارية) أو التحكيم الحق في النظر في مدى صحة قرار الجهات المعنية في الدولة المستوردة بفرض رسوم مقاومة الإغراق من عدمه، وإنما أعطاهما فقط الحق في مراجعة التدابير الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي لمقدار رسم الإغراق ومراجعة التحديدات^(٤٩). ومن ثم فإن التاجر المصدر لا يستطيع أن يطعن أمام هذه المحاكم أو التحكيم بقرار فرض رسوم مكافحة الإغراق على منتجاته المصدرة إلى الدولة المستوردة وإنما يستطيع فقط أن يطعن أمامها في مقدار رسم مكافحة الإغراق المفروض على منتجاته من قبل الجهات المعنية في الدولة المستوردة، كما يستطيع أن يطعن بقرار تلك الجهات بخصوص قرارها بشأن استمرار فرض رسوم مقاومة الإغراق على منتجاته عند المراجعة التي تقوم بها السلطات المعنية في الدولة

(٤٧) تنص المادة (١٣) من الاتفاق على أنه (يقيم كل عضو يحوي تشريعه الوطني أحكاماً عن تدابير مقاومة الإغراق محاكم قضائية أو محاكم إدارية أو تحكيم أو إجراءات يكون من بين غاياتها المراجعة السريعة للتدابير الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي ومراجعات التحديدات... وتكون هذه المحاكم أو التدابير مستقلة عن السلطات المسؤولة عن التحديد أو المراجعة المعنية).

(٤٨) وقد تباين مسلك الدول الأعضاء في الاتفاق بشأن تطبيق هذا النص، فبينما خصصت الولايات المتحدة الأمريكية محكمة معينة لذلك أطلقت عليها اسم «محكمة التجارة الدولية» (Court of International Trade)، ومحكمة الاستئناف الفيدرالية، اكتفى الاتحاد الأوروبي بمنح هذا الاختصاص إلى محكمة الدرجة الأولى ومحكمة العدل الأوروبية. (٤٩) انظر لاحقاً المطلب الرابع من المبحث الأول في الفصل الثاني بخصوص تحديد رسم الإغراق ومراجعة التحديدات.

المستوردة. وفي المقابل يستطيع المنتج المحلي أن يطعن أمام هذه المحاكم أو التحكيم بقرار السلطات في دولته بإلغاء رسوم مقاومة الإغراق على المنتج المستورد عند قيام السلطات بالمراجعة.

أما ورود عبارة «يكون من بين غاياتها» في نص المادة (١٣) من الاتفاق بشأن اختصاص المحكمة القضائية أو التحكيم أو الإجراءات التي تضعها الدولة العضو في هذا المجال، فلا تدل على أن ما ورد في المادة المذكورة قد جاء على سبيل المثال، ومن ثم يجوز لهذه المحكمة أو لجنة التحكيم أن تنظر في قرار الجهة المعنية في الدولة المستوردة بفرض رسوم على منتج الإغراق أو غيرها من مسائل الإغراق. وإنما تدل عبارة «يكون من بين غاياتها» على أن الجهاز الذي تختاره الدولة العضو من بين أجهزتها الداخلية أو تنشئه لهذه الغاية، يجوز له أن ينظر في أمور تختلف عن مجال الإغراق كأن تكلف الدولة العضو محكمتها الإدارية باختصاص نظر الطعن الذي يقدمه المصدر بشأن قرار السلطة الإدارية المختصة بالاستمرار في فرض رسوم مكافحة الإغراق. فالمحكمة الإدارية يجوز لها أن تنظر دعاوى إدارية أخرى ليس لها شأن في مجال الإغراق.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه أن نص المادة (١٣) سالف الذكر قد حدد اختصاص المحكمة أو التحكيم بمراجعة التدابير الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي ومراجعات التحديدات ولكن فقط وفقاً للمعنى الوارد في المادة (١١) من الاتفاق^(٥٠). والمادة (١١) كما جاء في عنوانها تنظم أحكام مدة رسوم مقاومة

(٥٠) تنص المادة (١١) من الاتفاق على أنه «١ - لا يظل رسم مقاومة الإغراق سارياً إلا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر. ٢ - تراجع السلطات ضرورة استمرار فرض الرسم بمبادرة منها عند وجود مبررات أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة يقدم معلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة، بشرط انقضاء فترة زمنية معقولة على فرض رسوم مقاومة الإغراق النهائي. ويكون من حق الأطراف ذات المصلحة أن تطلب من السلطات بحث ما إذا كان استمرار فرض الرسم ضرورياً لموازنة الإغراق، =

الإغراق وتعهّدات الأسعار ومراجعتها، أما فرض رسوم مكافحة الإغراق فتتنظمه المادة (٩) في الاتفاق كما ورد في عنوانها. أضف إلى ذلك أن الاتحاد الأوروبي قد أناط اختصاص المراجعة السريعة للتدابير الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي لرسوم مقاومة الإغراق ومراجعات التحديدات إلى محكمة الدرجة الأولى ومحكمة العدل الأوروبية، مما يدل على جواز أن تنظر المحكمة المنوط بها مراجعة قرارات الجهة المعنية بشأن الإغراق وفقاً للمادة (١٣) من الاتفاق أمورا أخرى لا تتعلق به.

وجدير بالذكر أن الاتفاق قد منح الدول الأعضاء خيارا واسعا بالنسبة للجهاز الذي تنوط به هذه الدول اختصاص مراجعة مدى صحة قرار الجهة المعنية بفرض مقدار هامش الإغراق أو استمرار هذه الرسوم، سواء أناطت هذا الاختصاص إلى محكمة قضائية أو لجنة إدارية أو تحكيم أو وضع إجراءات تمكن المصدر أو المنتج المحلي من الطعن في قرار الجهة المعنية بالاستمرار بفرض رسوم مقاومة الإغراق أو من عدمه. ويا حبذا لو كلف بمراجعة قرار الجهة المختصة بخصوص رسوم الإغراق لجنة تكون مهمتها فقط هذا الاختصاص، وذلك لسرعة الفصل في الموضوع، إذ لا يخفى ببطء الإجراءات أمام المحكمة القضائية وكثرة القضايا أمام القضاة، ومن ثم لا تتحقق «المراجعة السريعة» لقرارات الجهة المعنية كما ينص الاتفاق، كذلك فإن وجود لجنة متخصصة سوف يُكسِب أعضاءها الخبرة في مجال مقاومة الإغراق والتي تفتقر إليها معظم دول العالم الثالث.

= وما إذا كان الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر عند إلغاء الرسم أو تعديله أو الاثنين معا. فإذا حددت السلطات، نتيجة للمراجعة...، أنه لم يكن هناك داع لرسم مقاومة الإغراق، أنهى الرسم على الفور. ٣ - ينهي أي رسم نهائي مقاومة الإغراق في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه (أو من تاريخ آخر مراجعة...) ما لم تحد السلطات في مواجهة بدأت بمبادرة منها أو بناء على طلب معزز من جانب الصناعة المحلية أو باسمها، خلال فترة زمنية معقولة سابقة على هذا التاريخ، أن من شأن انقضاء الرسم أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق أو الضرر...».

المطلب الثاني

مدى رعاية الدول النامية في الاتفاق^(٥١)

قرر الاتفاق أن من الأمور المسلم بها أن على الدول الأعضاء المتقدمة أن تولي اهتماماً خاصاً لوضع الدول النامية الأعضاء، وذلك عند بحثها تطبيق تدابير مكافحة الإغراق بمقتضى هذا الاتفاق. ويجري استكشاف التدابير البناءة المنصوص عليها في الاتفاق قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق إذا كان من الممكن أن تؤثر في المصالح الأساسية للدول النامية الأعضاء في الاتفاق. ومن أمثلة التدابير البناءة التي يمكن للدول المتقدمة اتخاذها قبل تطبيق رسوم مقاومة الإغراق على سلع الدول النامية تقديم تعهدات من المصدر بمراجعة أسعاره^(٥٢).

غير أنه يلاحظ أن هذا النص لا يفرض على الدول المتقدمة الأعضاء في الاتفاق أي التزام قانوني تجاه الدول النامية الأعضاء في الاتفاق. ففي دعوى EC-Imposition of Antidumping Duties on Imports of Cotton Yarn from Brazil قررت الهيئة التي تنظر النزاع أنه إذا كان تطبيق إجراء مقاومة الإغراق سوف يؤثر في المصالح الأساسية للدول النامية، فإن الالتزام الواقع على الدول المتقدمة بمقتضى الاتفاق هو التعرف أو الكشف عن إمكانية تطبيق تدابير بناءة فقط^(٥٣). الأمر الذي دعا البعض إلى القول إن المادة (١٥) من الاتفاق بلا معنى^(٥٤)، بينما طالب البعض الآخر بمراجعة المادة (١٥) من الاتفاق من أجل أن تتضمن التزامات واضحة على الدولة المتقدمة لصالح الدولة النامية^(٥٥).

(٥١) المادة (١٥) من الاتفاق.

(٥٢) انظر لاحقاً المطلب الثالث من المبحث الأول في الفصل الثاني بخصوص تقديم تعهدات سريعة من المصدر.

(٥٣) GATT Doc. ADP/137, 4 July 1995.

(٥٤) Palmeter, op, cit., p.61.

(٥٥) Engering, F., Brabander, H., & Vermulst, E., EC Antidumping Policy in a

Globalizing World A Dutch Perspective, J.W.T., 32 (1998), p.126.

ونرى أن الدول النامية يمكن أن تستند في المطالبة بوجوب مراعاة الدول المتقدمة لها عند بحثها تطبيق تدابير مكافحة الإغراق إلى ما جاء في ديباجة اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية من (إن أطراف هذا الاتفاق... وإذ تدرك كذلك ما تدعو إليه الحاجة من بذل جهود إيجابية لتأمين حصول البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً، على نصيب في نمو التجارة الدولية يتمشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية...) (٥٦) ومن ثم فإن تطبيق رسوم مقاومة الإغراق من قبل الدول المتقدمة على سلع واردة من الدول النامية سيؤدي إلى عدم رواج هذه السلع في الأسواق المحلية للدول النامية، وذلك للتفاوت في الجودة بين منتجات الدول النامية ومنتجات الدول المتقدمة، وبالتالي إلى خسارة الدول النامية لأسواق الدول المتقدمة، ومن ثم خسارتها لنصيبها من التجارة الدولية مما يؤثر في تنميتها الاقتصادية، وهو الأمر الذي حرص اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية على تأكيده وعلى وجوب قيام الدول الأعضاء بجهود إيجابية لضمان حصول الدول النامية عليه.

المطلب الثالث

اللجنة المعنية بممارسات مقاومة الإغراق (٥٧)

نص الاتفاق على إنشاء لجنة معنية بممارسات مقاومة الإغراق. وتتألف هذه اللجنة من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء. وينتخب رئيس اللجنة من قبلها وتجتمع مرتين على الأقل كل سنة أو بناء على طلب أي دولة عضو وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ذات الصلة. وتقوم اللجنة بالمسؤوليات المسندة إليها بمقتضى هذا الاتفاق أو تعزيز أهدافه وتقوم أمانة منظمة التجارة العالمية بدور أمانة للجنة. ويجوز للجنة أن تشكل هيئات مساعدة حسب الاقتضاء. ويكون للجنة وأي هيئة مساعدة في سبيل أدائها لوظائفها، أن تتشاور أو تطلب

(٥٦) وجدير بالذكر أن جهاز الاستئناف استند، من بين أشياء أخرى، إلى ديباجة اتفاق منظمة التجارة العالمية في تفسير عبارة «ثروات طبيعية قابلة للنضوب». انظر دعوى United States - Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products, AB-1998-4, WT/DS58/AB/R, 12 October 1998.

(٥٧) مادة (١٦) من الاتفاق.

معلومات من أي مصدر تراه مناسباً، ولكن يجب على اللجنة أو الهيئة المساعدة أن تبلغ الدولة العضو المعنية وتحصل على موافقتها وموافقة أي شركة تجري استشارتها قبل السعي إلى طلب معلومات من مصدر يدخل ولاية هذه الدولة.

ويجب على الدول الأعضاء إبلاغ اللجنة دون إبطاء بكل الإجراءات الأولية أو النهائية المتخذة لمقاومة الإغراق. وتكون هذه التقارير في مقر الأمانة لتطلع عليها الدول الأعضاء الأخرى. كما تقدم الدول الأعضاء تقارير نصف سنوية عن إجراءات مقاومة الإغراق التي اتخذت في الشهور الستة السابقة، وذلك في شكل موحد متفق عليه. وتقوم كل دولة عضو بإخطار الأمانة بما يلي: (أ) بأي السلطات هي المختصة ببدء إجراءات التحقيق المشار إليه في المادة (٥) من الاتفاق. (ب) بإجراءاتها الداخلية التي تحكم بدء هذا التحقيق أو إجراءه.

وجدير بالذكر أن التحايل على القيود الجمركية المفروضة لمقاومة الإغراق قد أثار نزاعاً شديداً بين ممثلي الدول أثناء مفاوضات أوراجواي^(٥٨)، ولم يتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأنه مما اضطرهم إلى إحالته إلى اللجنة المختصة للمزيد من البحث^(٥٩).

ويرى البعض أن اللجنة المعنية بممارسات مقاومة الإغراق ستصبح وسيلة لأنصار حماية المنتجات الوطنية^(٦٠). ومن ثم فلا يكون أمام أنصار الجانب الآخر وهم الدول النامية إلا محاولة تجريد اللجنة من دورها في حل المنازعات^(٦١).

Vermulst, E., & Driessen, B., New Battle Lines in the Anti-Dumping War: (٥٨) Recent Movements on the European Front, J.W.T., 31(1997), p.145.

(٥٩) جاء في بروتوكول مراكش الملحق بجات ١٩٩٤ ما يلي: قرار بشأن مكافحة التحايل «أن الوزراء إذ يلاحظون، أنه بينما مثلت مشكلة التحايل على التدابير الجمركية لمقاومة الإغراق جزءاً من المفاوضات التي سبقت الاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السادسة من اتفاق الجات ١٩٩٤، وأن المتفاوضين لم يتمكنوا من الاتفاق على نص معين، وإذ يدركون أنه من المستحسن في هذا المجال، وجود قواعد موحدة قابلة للتطبيق في أقرب وقت ممكن، يقررون رفع هذه القضية إلى اللجنة المعنية بممارسات مقاومة الإغراق والمشكلة بموجب ذلك الاتفاق للبت فيها».

Palmer, op. cit., pp. 61-62.

(٦٠)

Kufuor, op. cit., p. 193.

(٦١)

الفصل الثاني

النواحي الإجرائية في مكافحة الإغراق

المبحث الأول

التحقيق في وجود إغراق

لا يجوز للدولة المستوردة أن تطبق رسوم مكافحة الإغراق إلا بعد إجراء تحقيق حول مدى وجود إغراق من عدمه. ولا يجوز بدء التحقيق في وجود إغراق إلا بعد توافر شروط معينة. وسنتطرق فيما يلي إلى بيان هذه الشروط. وسنتعرف إلى السلطة التي تتمتع بها جهة التحقيق في الدولة المستوردة، وكيفية جمع الأدلة أثناء التحقيق ومدته، وأخيراً سنتعرف إلى التدابير المتاحة للدولة المستوردة أثناء التحقيق وكيفية وقفها. بناء على ذلك ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي: المطلب الأول: شروط بدء التحقيق في وجود الإغراق، والمطلب الثاني: سلطة الجهات المعنية في الدولة المستوردة، والمطلب الثالث: اتخاذ تدابير مؤقتة أثناء فترة التحقيق وكيفية وقفها.

المطلب الأول

شروط بدء التحقيق في وجود الإغراق

يكون للسلطات المعنية في الدولة المستوردة الحق في بدء التحقيق فيما إذا كانت سلعة مستوردة قد أدت إلى إغراق السوق المحلية في ثلاث حالات هي:

١ - توافر ظروف خاصة تؤدي إلى صدور قرار من السلطات المعنية في الدولة المستوردة ببدء التحقيق. ولكن لا يجوز السير في التحقيق إلا إذا كان لدى السلطات المعنية أدلة كافية على الإغراق والضرر وعلاقة السببية^(٦٢).

(٦٢) مادة (٥) فقرة (٦).

٢ - في حالة تقديم طلب مكتوب إلى السلطات المعنية في الدولة المستوردة من قبل الصناعة المحلية أو باسمها^(٦٣).

ويقصد بعبارة «باسم الصناعة المحلية» أي نيابة عنها مثل اتحاد الصناعات الكويتية. وقد تقرر جواز تقديم طلب التحقيق باسم الصناعة المحلية في جولة مفاوضات طوكيو. وقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية أن تضع قيداً أمام الصناعة المحلية، إذ صرح مندوب الولايات المتحدة أن الطلب المكتوب باسم الصناعة المحلية يجب أن يقدم من قبل منتجين محليين يمثلون أكثر من نصف المنتجين في الدولة المستوردة، وعلى الدولة الشاكية أن تثبت ذلك. غير أن هذا التفسير سرعان ما رفض من قبل لجان التحكيم في الجات^(٦٤) وقد اتخذت جولة أورغواي موقفاً وسطاً في هذا الشأن عندما نص في الاتفاق على أنه يكفي أن يؤيد الطلب المقدم إلى السلطات المعنية منتجون ينتجون أكثر من ٥٠٪ من إجمالي إنتاج السلعة المماثلة الذي ينتجه الجزء من الصناعة المحلية الذي أيد الطلب أو عارضه. ولا يجوز بدء التحقيق إذا كان الطلب مؤيداً من منتجين يمثلون أقل من ٢٥٪ من الإنتاج المحلي من المنتج المماثل. ونرى أن هذه النسبة لا ينبغي توافرها إذا كانت السلعة المعنية قد تسببت في تأخير قيام صناعة محلية. ففي هذه الحالة، نعتقد أن التاجر المتضرر يستطيع تقديم الطلب ولو كان بمفرده. ويشترط في الطلب المقدم من الصناعة المحلية أو من يمثلها أن تتوفر فيه أدلة على:

أ - الإغراق: ويعتبر من أدلة الإغراق إرفاق طلب التحقيق بمعلومات عن السعر الذي يباع به المنتج المشكو حين يوجه إلى الاستهلاك في

(٦٣) مادة (٥) فقرة (١).

(٦٤) United States - Imposition of antidumping duties on imports of seamless stainless steel hollow form Sweden ADP/117, 24 February 1994; United States - Anti-Dumping Duties on Gray Portland Cement Clinker from Mexico 1992. علماً بأن كلا القرارين لم تتم الموافقة عليهما بسبب رفض الولايات المتحدة الأمريكية.

الأسواق المحلية في دولة أو دول المنشأ أو التصدير. وكذلك إرفاق الطلب بمعلومات عن الأسعار التي يباع بها المنتج من الدولة أو دول المنشأ أو التصدير إلى بلد أو بلدان أخرى أو عن القيمة المستنبطة للمنتج للمرة الأولى إلى مشتر مستقل في أراضي الدولة المستوردة^(٦٥).

ب - الضرر: ويعتبر من أدلة حدوث الضرر إيراد معلومات من قبل طالب التحقيق عن تطور واردات الإغراق المدعى، وأثر هذه الواردات في أسعار المنتج المماثل في السوق المحلي، وأثرها اللاحق في الصناعة المحلية كما تبينها العوامل والمؤشرات ذات العلاقة التي تؤثر في الصناعة المحلية^(٦٦).

ج - علاقة السببية بين واردات المنتج الذي سبب الإغراق والضرر المدعى به. ونرى أن السلطات المعنية في الدولة المستوردة هي صاحبة الشأن في تقرير وجود علاقة السببية بين واردات المنتج الذي سبب الإغراق والضرر المدعى به.

٣ - إجراءات مقاومة الإغراق نيابة عن بلد ثالث^(٦٧): تبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب إجراءات مقاومة الإغراق من قبل سلطات البلد الذي يطلب الإجراء إلى السلطات المعنية في الدولة المستوردة. ويؤيد هذا الطلب بمعلومات عن الأسعار تبين أن هناك واردات إغراق، وبمعلومات مفصلة تبين أن الإغراق المدعى يسبب ضرراً للصناعة المحلية المعنية في الدولة الثالثة. وتوفر حكومة الدولة الثالثة كل مساعدة لسلطات الدولة المستوردة للحصول على أي معلومات أخرى قد يطلبها هذا الأخير. وتقوم سلطات الدولة المستوردة عند النظر في هذا الطلب بالبحث عن آثار الإغراق المدعى على الصناعة

(٦٥) مادة (٥) فقرة (٢-٣).

(٦٦) أعلاه فقرة (٤). انظر أمثلة هذه العوامل المادة (٣) الفقرتين (٢-٤) والتي سبق ذكرها أعلاه.

(٦٧) مادة (١٤) من الاتفاق.

المعنية في الدولة الثالثة في مجموعها. أي أن ضرر الإغراق لا يقدر على أساس آثار الإغراق المدعى في صادرات الصناعة للدولة المستوردة أو حتى على أساس إجمالي صادرات الصناعة. ويكون قرار السير في إجراءات الدعوى أو عدم السير فيها من مسؤولية الدولة المستوردة. وفي حالة تقرير سلطات الدولة المستوردة أنها مستعدة لاتخاذ إجراء، فإن بدء مخاطبة مجلس التجارة في البضائع تمهيدا للحصول على موافقته على هذا الإجراء يكون من مسؤولية الدولة المستوردة.

المطلب الثاني

سلطة الجهات المعنية في الدولة المستوردة

سننطلق في هذا المطلب إلى سلطة الجهات المعنية في الدولة المستوردة فيما يتعلق بطلب بدء التحقيق المقدم إليها من المنتجين المحليين المتضررين من السلعة المستوردة ثم سنعرض إلى حقوق تلك الجهات وأطراف النزاع وواجباتها في مرحلة جمع الأدلة أثناء التحقيق، وذلك من حيث مدة هذه المرحلة وطرق جمع الأدلة.

أولاً: سلطة الجهات المعنية في الدولة المستوردة بشأن طلب التحقيق

قررت المادة (٥) من الاتفاق أن السلطات المعنية في الدولة المستوردة المقدم إليها طلب بدء التحقيق يجب ألا تبدأ التحقيق في وجود الإغراق من عدمه ما لم تحدد أولاً أن الطلب المذكور قد قدم من الصناعة المحلية أو باسمها. ويكون ذلك عن طريق معرفة درجة تأييد أو معارضة منتجي المنتج المشابه للطلب في الدولة المستوردة^(٦٨). ويعتبر أن الطلب قد قدم من الصناعة المحلية

(٦٨) أما في حالة الصناعة المجزأة التي تتضمن عدداً من المنتجين كبيراً بصورة استثنائية، فيجوز لسلطات التحقيق في الدولة المستوردة أن تحدد وجود التأييد للطلب المقدم ببدء التحقيق أو معارضته باستخدام تقنيات العينات البسيطة إحصائياً، المادة (٥) فقرة (٤).

أو باسمها إذا كان مؤيداً من منتجين محليين ينتجون أكثر من ٥٠٪ من إجمالي إنتاج المنتج المماثل الذي ينتجه الجزء من الصناعة المحلية الذي أيد الطلب أو عارضه. ولا يجوز بدء التحقيق في وجود الإغراق إذا كان الطلب مؤيداً من منتجين يمثلون أقل من ٢٥٪ من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المماثل^(٦٩) وجدير بالذكر أن الاتفاق لم يضع تعريفاً محدداً لمفهوم الشخص أو التاجر للمنتج المحلي في الدولة المستوردة الذي يحق له تأييد طلب بدء التحقيق أو الاعتراض عليه. بناء على ذلك فقد اعتبر البعض أصحاب صناعة التجميع وملاكها (ASSEMBLERS) لا يدخلون من ضمن المنتجين المحليين في مفهوم الاتفاق^(٧٠).

ويجوز في أقاليم بعض الدول الأعضاء في الاتفاق أن يبدي الموظفون لدى التاجر المحلي الذي ينتج سلعة مماثلة أو لممثلي هؤلاء الموظفين (نقابة مثلاً) التأييد أو المعارضة للتحقيق في وجود إغراق من عدمه^(٧١). ويعتبر إعطاء هذا الحق لهؤلاء العاملين في رأي البعض انتصاراً لمبدأ تكلفة الإنتاج على مبدأ حرية التجارة، كما أنه من المحتمل أن يكون ذلك تمهيداً لإدراج مادة في الاتفاق مستقبلاً تتعلق بالوضع الاجتماعي (أي اعتبار تأثير السلعة المعنية في عمال المنتج المحلي من صور الضرر المادي) والتي ستقف عثرة أمام قابلية الدول النامية للوصول إلى أسواق الدول المتقدمة^(٧٢).

ولا يجوز للسلطات المعنية في الدولة المستوردة الإعلان عن وجود طلب مقدم إليها بالتحقيق في وجود إغراق ما لم تكن هذه السلطات قد قررت البدء في إجراء التحقيق. ويجب الإعلان عن ذلك قبل السير في بدء التحقيق. ولم يرتب

(٦٩) أعلاه.

Vermulst. E., Adopting and Implementing Anti-Dumping Laws: some suggestions for Developing countries. J.W.T., 31(1997), p.12.

(٧١) المادة (٥)، فقرة (٤) هامش (١٤).

(٧٢) Kufuor, op. cit., pp.189-190; Eekade Wet. Labor Standards in the globalized Economy: the Inclusion of a Social Clause in the General Agreement on Tariffs and Trade/World Trade Organization, 17 Human Rights Quarterly (1995), p.443.

الاتفاق أي جزء في حالة مخالفة ذلك سواء بالإعلان قبل اتخاذها لقرار بدء التحقيق أو بدء التحقيق قبل الإعلان عن وجود طلب بذلك^(٧٣). ويتعين على السلطة المعنية في الدولة المستوردة أن تدقق في أدلة الإغراق والضرر في الوقت نفسه سواء عند تقرير بدء التحقيق أو عدم البدء به. وكذلك فيما بعد أثناء سريان التحقيق إذا قررت السلطات المعنية المضي فيه. ونرى أن الحث على النظر في أدلة الإغراق والضرر في الوقت ذاته يهدف إلى التأكد من صحة القرار الذي سيتخذ فيما بعد من قبل السلطات المعنية، ومن ثم تجنب اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق في حالة وجود إغراق.

وفي حالة اقتناع السلطة المعنية في الدولة المستوردة بأن هناك من الأدلة ما يكفي لتبرير بدء تحقيق مقاومة الإغراق وصدور قرار ببدء التحقيق فيجب أن تباشر هذه السلطات إجراءات التحقيق في موعد لا يزيد عن أقرب موعد يمكن فيه تطبيق التدابير المؤقتة وفقاً لأحكام هذا الاتفاق^(٧٤). كما يجب على السلطات المعنية في الدولة المستوردة أن تقوم بإخطار الدولة أو الدول الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق والأطراف ذات المصلحة المعروفة لسلطات التحقيق أن لها مصلحة، ويصدر إخطار عام بذلك^(٧٥). ويجب أن يتضمن الإخطار العام ببدء التحقيق أو يقدم من خلال تقرير منفصل بأي شكل، معلومات كافية عما يلي:

- أ - اسم الدولة أو الدولة المصدرة والمنتج المعني.
- ب - تاريخ بدء التحقيق.
- ج - أساس الادعاء بالإغراق الوارد في المطلب.
- د - ملخص العوامل التي يستند إليها ادعاء الضرر.
- هـ - العنوان الذي ينبغي أن توجه إليه عروض الأطراف ذات المصلحة.
- و - المدة الزمنية المسموح بها للأطراف ذات المصلحة لكي تعلن آراءها خلالها.

(٧٣) المادة (٥)، فقرة (٥).

(٧٤) أعلاه، الفقرة (٧) انظر لاحقاً موعد إجراءات تطبيق التدابير المؤقتة.

(٧٥) مادة (١٢) من الاتفاق.

ويجب على السلطات المعنية في الدولة المستوردة إنهاء التحقيق على الفور بخصوص وجود إغراق من عدمه، ورفض الطلب المقدم في الحالات الآتية:

أ - في حالة اقتناع السلطات المعنية في الدولة المستوردة أثناء التحقيق في الأمر بعدم وجود أدلة كافية سواء على الإغراق أو الضرر تبرر السير في القضية^(٧٦).

ب - كذلك تقوم السلطات المعنية بإنهاء التحقيق إذا ثبت لديها أن هامش الإغراق (وهو فرق السعر المعتبر إغراقاً) غير ذي أهمية. ويعتبر هامش الإغراق غير ذي أهمية إذا كان يقل عن ٢٪ من سعر التصدير.

ج - إذا كان حجم واردات الإغراق الحقيقية أو المحتملة أو حجم الضرر قليل الشأن. ويعتبر حجم واردات الإغراق قليل الشأن إذا كان حجم واردات الإغراق من بلد معين يقل عن ٣٪ من واردات الدولة المستوردة من المنتج المماثل ما لم يكن إنتاج عدة دول مصدرة للمنتج المعني يمثل كل منها ٣٪ ولكن تمثل معاً أكثر من ٧٪ من واردات الدولة المستوردة^(٧٧)، علماً بأن هذه النسبة تنطبق على واردات الدولة المستوردة وليس على الاستهلاك.

ويجب أن تنهي السلطات المعنية في الدولة المستوردة التحقيقات في وجود الإغراق من عدمه خلال عام واحد من بدئها، ولا يجوز أن تستمر أكثر من ذلك إلا في ظروف خاصة، غير أنه لا يجوز أن تتجاوز ثمانية عشر شهراً مهما كانت الأسباب^(٧٨). ويرجع البعض سبب إدراج هذه المدة إلى الخشية من

(٧٦) أعلاه، فقرة (٨).

(٧٧) ويعتبر البعض أن هذا يعد نصراً للدول النامية حيث إنها هي التي اقترحت ذلك أثناء مفاوضات أورافواي. Krishan, R., Antidumping in Law and Practice, Policy Research Working paper 1823. World Bank Washington D.C., p.22; Kufuor. K., the Developing Countries and The Shaping of GATT/WTO Antidumping Law, 32 J.W.T., (1998), p.180.

(٧٨) المادة (٥)، فقرة (١٠).

وقوع الخسارة بالمصدر إذا استمرت التحقيقات أكثر من ذلك^(٧٩). ولم يحدد الاتفاق ما الظروف الخاصة التي تبرر تجاوز التحقيقات مدة العام. ونرى أنه يجب أن يعتبر من هذه الظروف ظهور أدلة جديدة بشأن الإغراق أو الضرر. إذ ليس هناك ما يمنع من تقديمها للسلطات المعنية أثناء سير التحقيقات. كذلك لم يبين الاتفاق أثر استمرار التحقيق مدة تتجاوز الثمانية عشر شهراً، هل ستكون نتيجة التحقيقات غير مقبولة ويجوز للطرف المصدر الطعن فيها، أو هل يفصل بين الأدلة بحيث تقبل الأدلة المقدمة في المدة المذكورة ولا تقبل الأدلة المقدمة بعد مرورها؟ نرى أن تجاوز السلطات المعنية في الدولة المستوردة مدة الثمانية عشر شهراً، وقبولها لأدلة قدمت بعد فواتها يجعل قرارها بفرض رسوم مكافحة الإغراق على التاجر المصدر عرضة للإلغاء من جانب جهاز تسوية المنازعات في حالة تقديم شكوى من دولة التاجر المصدر بشأنه، وذلك لمخالفته للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق والتي لا يجوز مخالفتها بمقتضى المادة (١) من الاتفاق التي تنص على أنه (لا تطبق تدابير مقاومة الإغراق إلا في الظروف المنصوص عليها في المادة السادسة من جات ١٩٩٤ وبعد تحقيقات تبدأ وتنتهي وفقاً لأحكام هذا الاتفاق...).

ثانياً: طرق جمع الأدلة ومدته أثناء التحقيق

يجوز للجهات المعنية أثناء التحقيق أن تقوم بجمع الأدلة بخصوص مدى توافر الإغراق من عدمه بالنسبة للسلعة محل التحقيق. وقد حدد الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعرفة والتجارة ١٩٩٤ حقوق سلطة التحقيق وواجباتها في الدولة المستوردة بهذا الخصوص، كما بين حقوق أطراف النزاع وواجباتها أيضاً. كذلك وضع الاتفاق آلية لكيفية طلب سلطات التحقيق في الدولة المستوردة للمعلومات التي تتعلق بالتحقيق.

وسنعرض فيما يلي إلى حقوق سلطة التحقيق وواجباتها في الدولة المستوردة وأطراف النزاع أثناء التحقيق، ثم سنتطرق بعد ذلك إلى كيفية طلب سلطات التحقيق للمعلومات من أطراف النزاع.

Palmeter, op. cit., p. 56.

(٧٩)

١ - حقوق سلطة التحقيق وأطراف النزاع وواجباتها أثناء التحقيق:

تقوم السلطات المعنية في الدولة المستوردة بإخطار كل الأطراف التي لديها مصلحة في تحقيق مكافحة الإغراق بالمعلومات التي تطلبها مع إعطائها فرصة كافية لتقديم كتابة الأدلة التي تعتبرها ذات صلة بالتحقيق الجاري^(٨٠)، ويقصد بالأطراف ذات المصلحة كل ما يلي^(٨١): ١ - أي مصدر أو منتج أجنبي أو مستورد لسلعة تخضع للتحقيق أو اتحاد تجاري أو اتحاد عمال تكون غالبية أعضائه من منتجي هذه السلعة أو مصدريها أو مستورديها. ٢ - حكومة الدولة المصدرة. ٣ - منتج سلعة مماثلة في الدولة المستوردة أو اتحاد تجاري أو اتحاد أعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي السلعة المماثلة في أراضي الدولة المستوردة^(٨٢).

وتقوم السلطات المعنية بإعطاء المنتجين الأجانب استبياناً يحتوي على العديد من الأسئلة بخصوص السلعة محل التحقيق للرد عليها. وتمنح السلطة المعنية المنتجين الأجانب الذين يتلقون الاستبيانات المستخدمة في مكافحة الإغراق مدة ثلاثين يوماً على الأقل للرد^(٨٣). ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ تسلم الاستبيان الذي يعتبر أنه قدم أو سلم بعد أسبوع من تاريخ إرساله إلى المنتج الأجنبي أو إحالته إلى الدبلوماسي المختص للبلد المصدر أو إلى ممثل رسمي للدولة المصدرة في حالة الإقليم الجمركي المنفصل العضو في منظمة التجارة العالمية^(٨٤). غير أن البعض يتساءل عن طبيعة المدة، هل المقصود ثلاثون يوماً زمنياً أو ثلاثون يوم عمل؟ وهل يمتد سريان المدة سائلة الذكر في حالة وقوع آخر يوم في عطلة رسمية؟^(٨٥) وقد حث الاتفاق السلطات المعنية

(٨٠) المادة (٦)، فقرة (١).

(٨١) أعلاه، فقرة (١١).

(٨٢) وقد أجاز الاتفاق للدول الأعضاء إدراج أطراف محلية أو أجنبية أخرى غير الأطراف المذكورة في المتن في مفهوم الأطراف ذات المصلحة، المرجع أعلاه.

(٨٣) أعلاه، فقرة (١-١).

(٨٤) أعلاه، هامش رقم (١-٥).

Palmeter, op. cit., p.45.

(٨٥)

في الدولة المستوردة التي تقوم بالتحقيق إلى النظر بعين الاعتبار إلى طلب تمديد مدة الثلاثين يوماً المقدمة من المنتج الأجنبي، ونص على أن هذه المهلة تمنح (كلما كان ذلك عملياً عند تقديم الأسباب)^(٨٦).

ويجب على السلطات المعنية في الدولة المستوردة أن تقوم بمجرد بدء التحقيق في مدى توافر الإغراق بالنسبة لمنتج مستورد بتقديم نسخة من الطلب المكتوب ببدء التحقيق إلى المصدرين المعروفين وإلى السلطات المختصة في الدولة المصدرة العضو^(٨٧). ويجوز لكل طرف ذي مصلحة أن يطلب من السلطات المختصة في البلد المستورد إعطائه نسخة من طلب بدء التحقيق الذي تلتزم به مع مراعاة الحفاظ على المعلومات السرية الواردة فيه^(٨٨). كما يجب على السلطات المعنية التي تقوم بالتحقيق أن تتيح على وجه السرعة للأطراف الأخرى ذات المصلحة في التحقيق الاطلاع على الأدلة التي قدمها كتابة أحد الأطراف، ولكن مع مراعاة شروط حماية المعلومات السرية^(٨٩). ويعتبر البعض أن مفهوم الأطراف ذي المصلحة لا يمتد ليشمل منظمات المستهلكين للسلعة محل التحقيق وأن دورهم فقط هو تقديم المعلومات في التحقيق^(٩٠).

ويكون لكل طرف ذي مصلحة أثناء سريان تحقيق مكافحة الإغراق الحق في أن يتاح له المجال للدفاع عن مصلحته. ومن صورة ذلك أن تسمح السلطات المعنية لكل الأطراف ذات المصلحة إذا رغب أي منها في ذلك بالاجتماع بالأطراف الأخرى بحيث يمكن لكل طرف أن يعرض آراءه ويتعرف على آراء الطرف الآخر، وتقديم الحجج المضادة مع مراعاة المحافظة على السرية. ولا

(٨٦) المادة (٦)، فقرة (١-١).

(٨٧) وإذا كان عدد المصدرين كبيراً، قدم الطلب إلى غرفة التجارة صاحبة الشأن أو يكتفى بتقديم الطلب إلى السلطات المختصة. المادة (٦)، الفقرة (٣-١).

(٨٨) أعلاه.

(٨٩) المادة (٦)، فقرة (٢-٣).

(٩٠) Bronckers, M., Rehabilitating Antidumping and other Trade Remedies through Cost-Benefit Analyses, J.W.T., 30(199), p.19.

يلتزم أحد بحضور هذا الاجتماع، كما أنه لا يضر أي طرف بعدم حضوره. ويجوز أن يقدم أي طرف أي معلومات شفافة إذا كان لديه أسباب تبرر ذلك، على أنه لا يجوز للسلطات المعنية في البلد المستورد التعويل على هذه المعلومات إلا إذا قدمت تلك المعلومات كتابة لاحقاً وأفسح المجال للأطراف الأخرى ذات المصلحة للاطلاع عليها باعتبارها أدلة مقدمة^(٩١).

كما يجب على السلطات المعنية في الدولة المستوردة أن تتيح فرصاً كافية، كلما كان ذلك عملياً، لجميع الأطراف للاطلاع على كل المعلومات ذات الصلة بعرض قضاياها ولإعداد عروضها على أساس هذه المعلومات، ولا يستثنى من ذلك إلا المعلومات السرية. وتعتبر من المعلومات السرية المعلومات التي تقدر السلطات المعنية في الدولة المستوردة أن معرفتها تؤدي إلى تحقيق ميزة منافسة كبيرة لتاجر منافس أو تؤدي إلى أثر سلبي كبير في الشخص الذي قدمها أو في الشخص الذي أعطى هذه المعلومات إلى الشخص الذي قدمها. وكذلك يعتبر من المعلومات السرية التي يقدمها أي طرف من أطراف التحقيق باعتبارها معلومات سرية. ولا يجوز للطرف الآخر الاطلاع على هذه المعلومات دون موافقة الطرف الذي قدمها^(٩٢).

وتطلب السلطات المعنية في الدولة المستوردة من الطرف الذي قدم معلومات سرية بتقديم ملخصات غير سرية لها تكفي في مضمونها إلى التوصل إلى فهم معقول لمضمون المعلومات السرية المقدمة. وفي ظروف استثنائية يكون للطرف الذي قدم معلومات سرية أن يبين أن المعلومات السرية المقدمة لا تقبل التلخيص مع إيراد الأسباب التي تجعل مثل هذا التلخيص غير ممكن^(٩٣). وإذا رأت السلطات المعنية في الدولة المستوردة أنه لا مبرر لطلب السرية ولم يوافق الطرف الذي قدمها على إعلانها أو التصريح بالكشف عنها بشكل عام أو

(٩١) المادة (٦)، فقرة (٣).

(٩٢) غير أنه يجوز إنشاء هذه المعلومات تنفيذاً لأمر تحفظي في أقاليم بعض الدول الأعضاء.

(٩٣) المادة (٦)، فقرة (١-٥).

ملخص، جاز لهذه السلطة إغفال هذه المعلومات ما لم تقتنع من مصادر مناسبة مثل الجهات الرسمية في الدولة المصدرة بأنها صحيحة، على أنه لا يجوز للسلطات المعنية رفض طلب السرية رفضاً تعسفياً^(٩٤).

ونرى أن هذه السلطة قد يساء استغلالها من قبل الدولة المستوردة خصوصاً إذا كانت المعلومات المطلوب عدم الإفصاح عنها مقدمة من التاجر المصدر. إذ لا يخفى أن الإغراق يتناول تكلفة السلعة المعنية، ومن ثم فإن تقديم معلومات تفصيلية في هذا الشأن يمكن أن يستغل من قبل الآخرين، لذلك نرى أنه من الأفضل لو نص الاتفاق على حق مقدم المعلومات في اعتبارها سرية، وحقه في تقديم تلخيص لها من عدمه دون إعطاء السلطات المعنية في الدولة المستوردة حق قبول طلب السرية أو رفضه.

ويكون للسلطات المعنية في الدولة المستوردة أثناء التحقيق الحق في أن تتأكد من دقة المعلومات التي قدمها الأطراف كما لها الحق في الحصول على المزيد من التفاصيل. ويجوز للسلطات المعنية في سبيل تحقيق ذلك أن تجري التحقيق في أراضي الدول الأعضاء الآخرين شريطة موافقة الشركات المعنية وإخطار ممثلي حكومة الدولة العضو المعنية. ويحول دون القيام بذلك اعتراض حكومة الدولة المعنية على التحقيق. وجدير بالذكر أن الاتفاق لم يتضمن جزاءً على عدم إخطار حكومة الدولة المعنية بنية إجراء تحقيق في أراضيها، فهل يجوز التعويل على النتائج التي تتوصل إليها سلطات التحقيق في هذه الحالة؟ نرى أنه ليس هناك ما يمنع من التعويل على النتائج المحصلة في هذه الحالة إذا كان لسلطات التحقيق مبررات مقنعة في عدم إخطار حكومة دولة المصدر.

وعلى السلطات المعنية في الدولة المستوردة في حالة الرغبة في إجراء تحقیقات في دولة العضو أن تتبع الإجراءات التالية:^(٩٥)

(٩٤) المادة أعلاه، الفقرة (٥-٢).

(٩٥) المرفق الأول للاتفاق.

- أ - يجب على السلطات المعنية في الدولة المستوردة عند بدء التحقيق أن تبلغ سلطات العضو والشركات المعنية بالأمر بنيتها في إجراء تحقيق في الموقع.
- ب - إذا كان فريق التحقيق يضم خبراء غير حكوميين (ولا يجوز ذلك إلا في الحالات الاستثنائية) فيجب إبلاغ الشركات المعنية وسلطات الدولة العضو بذلك. ويكون الخبراء غير الحكوميين تحت طائلة العقاب إذا لم يحافظوا على شروط السرية علماً بأن الاتفاق لم يحدد هذه العقوبة، وإنما وصفها فقط بعبارة «عقاب فعال». ونرى أن قوانين الدولة التي وقع في أراضيها إفشاء المعلومات هي الواجبة التطبيق سواء أكان ذلك في الدولة المستوردة أم في الدولة المصدرة. كما يمكن أن يكون من صور العقاب الفعال شطب اسم الخبير من جدول الخبراء والجمعية المهنية التي ينتسب إليها بالإضافة إلى العقوبات المقيدة للحرية والعقوبات المالية.
- ج - يجب الحصول على موافقة الشركات المعنية في الدولة المصدرة عند التخطيط النهائي للزيارة.
- د - بمجرد الحصول على هذه الموافقة، تقوم سلطات التحقيق بإخطار السلطات في الدولة المصدرة بأسماء الشركات وعناوينها تلك التي ستجرى زيارتها والمواعيد المتفق عليها.
- هـ - يجب أن تعطى الشركات المعنية في الدولة المصدرة مهلة إخطار كافية قبل إجراء الزيارة. ولم يحدد الاتفاق الحد الأدنى لهذه المهلة، كما لم يحدد جزاء مخالفتها.
- و - لا يحق للسلطات المعنية في الدولة المستوردة أن تقوم بزيارة لشرح الاستبيان^(٩٦) إلا بناء على طلب شركة مصدرة، ولا يحق إجراء مثل هذه الزيارة إلا إذا لم تعترض الدولة المصدرة على ذلك بعد إخطارها.

(٩٦) يلاحظ أن الاتفاق لم يحدد شكلاً محدداً للاستبيان ولا اللغة التي يجب أن يكتب بها مما يعطي الدولة المستوردة الحق أن تكتب الاستبيان بلغتها الوطنية وبالطريقة التي تراها مناسبة. Vermulst, Adopting and Implementing Anti-Dumping Laws, op. cit., p.13. وجدير بالذكر أن مهمة التاجر المصدر يمكن أن تكون عسيرة إذا كتب الاستبيان بطريقة غير واضحة وبلغت الدولة المستوردة وخصوصاً إذا لم تكن هذه اللغة إحدى اللغات العالمية.

ز - لا يجوز للسلطات المعنية في الدولة المستوردة أن تقوم بالتحقيق في الموقع إلا بعد تسلم الرد على الاستبيان، ما لم توافق الشركة المعنية على خلاف ذلك، وبعد إبلاغ حكومة الدولة المصدرة ولم تعترض عليها. كما يجب على السلطات المعنية في الدولة المستوردة قبل القيام بزيارة الموقع أن تقوم بتوضيح وبيان للشركات المعنية في الدولة المصدرة بالطبيعة العامة للمعلومات التي ستكون محل التحقيق وبأي معلومات أخرى ينبغي تقديمها. كما يجوز لها تقديم التفاصيل الأخرى التي ينبغي تقديمها على ضوء المعلومات المحصلة في الموقع.

ح - يكون للسلطات المعنية في الدولة المستوردة أن توجه أسئلة أو استفسارات إلى الشركات المعنية في الدولة المصدرة قبل القيام بالزيارة، وعلى هذه الشركات الرد عليها قبل الزيارة وذلك لنجاح التحقيق في الموقع.

٢ - طريقة طلب المعلومات من أطراف النزاع:^(٩٧)

يجب على السلطات المعنية في الدولة المستوردة التي تباشر التحقيق أن تحدد بأسرع وقت ممكن المعلومات المطلوبة من أي طرف ذي مصلحة، والطريقة التي يجب على هذا الطرف أن ينظم بها المعلومات المطلوبة في رده. كما يجب أن تبين هذه السلطات للطرف المطلوب منه المعلومات بأنه إذا لم يقدم هذه المعلومات خلال فترة معقولة، فإنه سيكون من حق سلطات التحقيق أن تصدر قراراتها على أساس المعلومات المتاحة أمامها. وتدخل في ذلك المعلومات والوقائع التي يقدمها أحد طرفي النزاع، وما تستطيع هذه السلطات أن تكشفه، ومن ثم فإن هذا القرار سوف يكون في الغالب لمصلحة الطرف الذي قدم طلب بدء التحقيق.

أضف إلى ذلك، يجوز لسلطات التحقيق أن تطلب من أحد الأطراف ذي المصلحة أن يقدم رده بلغة الحاسب الآلي أو بوسيلة معينة، مثل أشرطة

(٩٧) المادة (٦)، فقرة (٨) وكذلك المرفق الثاني للاتفاق.

الحاسب الآلي. وعلى سلطات التحقيق أن تراعي عند تقديم مثل هذا الطلب قدرة الطرف على الرد بالوسيلة المفضلة أو بلغة الحاسب الآلي. ولا يلزم الطرف ذو المصلحة عند الطلب منه أن يرد بلغة الحاسب الآلي، أن يستخدم في رده نظام حاسب آلي آخر غير الحاسب الآلي الذي يستعمله. كما لا يلتزم الطرف بالرد بلغة الحاسب الآلي إذا لم يكن يحتفظ بحسابات على الحاسب الآلي، أو إذا كان الرد المطلوب سيؤدي إلى زيادة غير معقولة في أعبائه مثل أن يستتبع الرد حصول تكاليف إضافية ومتاعب غير معقولة. ولا يجوز لسلطات التحقيق أن تتمسك بالرد بوسيلة أو لغة حاسب آلي معينة إذا لم يكن الطرف المتعين عليه الرد يحتفظ بحساباته على الحاسب الآلي بمثل هذه الوسيلة أو لغة الحاسب الآلي. كذلك إذا كان الرد المطلوب سيؤدي إلى زيادة في عبء الطرف غير معقولة، مثل أن يستتبع الرد حصول تكاليف إضافية ومتاعب غير معقولة.

وإذا لم يرد الطرف ذو المصلحة بالوسيلة أو لغة الحاسب الآلي المفضلة بسبب تحقق الشروط الواردة أعلاه، فإن ذلك لا يعتبر عرقلة كبيرة للتحقيق. وعلى سلطات التحقيق أن تأخذ في اعتبارها عند اتخاذ قرارها كل المعلومات التي يمكن التحقق منها والتي قدمت - في حالة انطباق ذلك - بلغة وبوسيلة أو حاسب آلي بناء على طلبها والتي يمكن استخدامها في التحقيق دون صعوبات كبيرة. أما إذا لم تتوافر لسلطات التحقيق القدرة على معالجة المعلومات المقدمة بوسيط معين مثل شريط حاسب آلي، فإن المعلومات المطلوبة تقدم في شكل مادة مكتوبة أو أي شكل آخر تقبله هذه السلطات. ولا يجوز لسلطات التحقيق أن تغفل عن المعلومات المقدمة إذا لم تكن مثالية من كل النواحي، إذا كان الطرف الذي قدمها قد تصرف على أفضل ما يستطيع. ولسلطات التحقيق عدم قبول أي دليل أو معلومات مقدمة من أحد الأطراف ذي المصلحة والذي يجب إبلاغه بأسباب عدم القبول. ويكون لهذا الطرف الحق في أن يمنح فرصة لتقديم المزيد من التفسيرات خلال فترة معقولة مع مراعاة الحدود الزمنية للتحقيق. فإذا كانت هذه التفسيرات غير مرضية من وجهة نظر سلطات التحقيق، فيجب عليها إعلان أسباب رفض هذا الدليل أو المعلومات في أي قرارات منشورة.

ويجب على سلطات التحقيق أن تحرص حرصاً بالغاً في حالة استناد نتائجها بما فيها النتائج المتعلقة بالقيمة العادية إلى المعلومات المستمدة من مصدر ثان بما فيها المعلومات المقدمة في طلب بدء التحقيق.

وعلى سلطات التحقيق في هذه الحالة - حيثما كان ذلك عملياً - أن تتحقق من صحة المعلومات من مصادر مستقلة أخرى متاحة كقوائم الأسعار المنشورة بخصوص السلعة محل التحقيق، وإحصاءات الواردات الرسمية وعائدات الجمارك ومن المعلومات المستقاة أثناء التحقيق من الأطراف الأخرى. ومن آثار عدم تعاون أحد الأطراف ذي المصلحة مع سلطات التحقيق وعدم تقديمه للمعلومات المطلوبة أو عدم تقديمها خلال الفترة المعقولة أو إعاقته التحقيق كثيراً حصول «نتيجة أقل مواتاة لهذا الطرف مما لو تعاون» وهي إصدار سلطة التحقيق قرارات أولية أو نهائية على أساس الوقائع المتاحة سواء أكانت لمصلحة هذا الطرف أم ضده.

وعلى سلطات التحقيق قبل إصدار قرار نهائي أن تبين للأطراف ذات المصلحة بالوقائع الأساسية موضوع النظر التي تشكل أساس قرارها عما إذا كانت ستتخذ تدابير نهائية. ويشترط أن تقوم سلطات التحقيق بذلك في فترة تكفي للأطراف لكي تدافع عن مصالحها^(٩٨).

وتقوم السلطات المعنية في الدولة المستوردة كأصل عام بتحديد هامش فردي للإغراق لكل مصدر أو منتج معروف معني بالسلعة محل التحقيق، وذلك بالتشاور مع المصدرين أو المنتجين أو المستوردين المعنيين وموافقتهم. وفي حالة كون عدد المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو أنواع المنتجات كبيراً الأمر الذي يكون معه التحديد غير عملي، يجوز لسلطات التحقيق أن تقصر بحثها على عدد معقول من الأطراف ذي المصلحة أو المنتجات، وذلك باستخدام عينات صحيحة إحصائياً على أساس المعلومات المتاحة لسلطات التحقيق وقت الانتقاء، أو أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات من الدولة العضو المعنية التي

(٩٨) المادة أعلاه، فقرة (٩).

يكون من المعقول التحقيق فيها. على أنه يجب على السلطات المعنية في حالة اقتصار البحث سالف الذكر أن تحدد هامشا فرديا للإغراق لأي مصدر أو منتج لم يتم اختياره في البداية إذا قدم المعلومات اللازمة في وقت يسمح بالنظر فيها في مجرى التحقيق. وتعفى السلطات من ذلك إذا كان عدد المصدرين أو المنتجين كبيراً إلى حد يجعل البحث الفردي عبئاً ثقيلاً على هذه السلطات، ويقف عائداً دون استكمال التحقيق في الوقت المناسب^(٩٩).

ويكون من حق المستعملين الصناعيين للسلعة محل التحقيق وكذلك لممثلي المستهلكين إذا كانت السلعة تباع عموماً على مستوى التجزئة، تقديم المعلومات المتعلقة بالتحقيق بشأن الإغراق والضرر وعلاقة السببية إلى سلطات التحقيق^(١٠٠). كما يجب على سلطات التحقيق أن تراعي المصاعب التي تواجهها الأطراف ذات المصلحة وعلى الأخص الشركات الصغيرة في تقديم المعلومات المطلوبة وتقديم لها أي مساعدة علمية^(١٠١). ومن جهة أخرى، لا تقف الإجراءات سالفة الذكر مانعا أمام سلطات أي دولة عضو من السير على وجه السرعة في بدء التحقيق أو التوصل إلى قرارات أولية أو نهائية، سواء أكانت إيجابية أم سلبية أو تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية تتفق مع الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق.

المطلب الثالث

اتخاذ تدابير مؤقتة أثناء فترة التحقيق وكيفية وقفها

حاول الاتفاق أن يوازن أثناء فترة التحقيق بين مصلحة الدولة العضو التي تتعرض للإغراق، ومصلحة التاجر المصدر. فأجاز الاتفاق للدولة المستوردة أن تتخذ تدابير مؤقتة أثناء فترة التحقيق لكي توقف الإغراق في السوق المحلي الذي تحدثه السلعة محل التحقيق. وفي المقابل منح الاتفاق المصدر وسيلة لوقف إجراءات التحقيق أو إنهاؤها تتمثل في تقديم تعهدات سعرية.

(٩٩) المادة أعلاه، فقرة (١٠).

(١٠٠) المادة أعلاه، فقرة (١٢).

(١٠١) المادة أعلاه، فقرة (١٣).

بناءً على ذلك، سنتطرق في هذا المطلب إلى التدابير المؤقتة التي يمكن لسلطة التحقيق في الدولة المستوردة اتخاذها أثناء قيامها بالتحقيق لوقف الإغراق الذي يقوم به المصدر في السوق المحلي. كما سنعرض إلى التعهدات السعرية التي يقدمها الطرف المصدر لوقف إجراءات التحقيق.

أولاً: التدابير المؤقتة (١٠٢):

وضع الاتفاق شروطاً لتطبيق التدابير المؤقتة من جانب السلطات المعنية في الدولة المستوردة أثناء فترة التحقيق، كما حدد الاتفاق صور التدابير المؤقتة التي تتخذ في حالة توافر شروط التطبيق. وسنعرض فيما يلي إلى هذه الشروط، ومن ثم إلى صور التدابير المؤقتة.

أ - شروط تطبيق التدابير المؤقتة:

يشترط لتطبيق التدابير المؤقتة من قبل سلطات التحقيق في الدولة المستوردة ما يلي:

- ١ - أن يكون التحقيق بخصوص مدى قيام منتج معين بالإغراق من عدمه قد بدأ وصدر بذلك إخطار عام من سلطات التحقيق، ومنحت الأطراف ذات المصلحة فرصاً كافية لتقديم المعلومات والتعليق بهذا الشأن.
- ٢ - أن تكون سلطات التحقيق قد توصلت إلى نتيجة إيجابية للإغراق، وما ترتب عليه من ضرر لسلعة محلية.
- ٣ - أن ترى السلطات المعنية في الدولة المستوردة أن تطبيق التدابير المؤقتة لا بد منه لمنع حدوث الضرر أثناء التحقيق.
- ٤ - لا يجوز تطبيق التدابير المؤقتة قبل مرور ستين يوماً من تاريخ بدء التحقيق.
- ٥ - لا يجوز أن يستمر تطبيق التدابير المؤقتة لمدة تتجاوز أربعة أشهر. ويستثنى من ذلك جواز تطبيق التدابير المؤقتة لفترة لا تتجاوز ستة أشهر

(١٠٢) مادة (٧) من الاتفاق.

شريطة صدور ذلك بقرار من السلطات المعنية، وبناء على طلب من مصدرين يمثلون نسبة مئوية كبيرة من تجارة السلعة محل التحقيق. غير أن الاتفاق لم يبين حجم هذه النسبة؛ ونرى أن تقديم الطلب من منتجين يمثلون أكثر من خمسين في المائة من التجارة المعنية يكفي لقبول الطلب باستمرار التدابير المؤقتة لأن ذلك يدل على أن نصف الإنتاج المحلي من السلعة محل التحقيق متضرر من الإغراق.

وأجاز الاتفاق أثناء بحث السلطات المعنية في عرض تحقيق ما، إذا ما كان رسم أدنى من هامش الإغراق كافياً لإزالة الضرر، أن تكون هاتان الفترتان ستة أشهر وتسعة أشهر على التوالي^(١٠٣).

ب - صور التدابير المؤقتة:

أجاز الاتفاق للسلطات المعنية في الدول الأعضاء أثناء التحقيق في مدى توافر إغراق من عدمه أن تتخذ تدابير مؤقتة على الشكل التالي:

- ١ - أن تفرض السلطات في الدولة المستوردة رسماً مؤقتاً على السلعة محل التحقيق.
- ٢ - أو أن يقدم المصدر ضماناً مؤقتاً سواء أكان بوديعة أم سند يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدّر مؤقتاً، ولا يزيد عن هامش الإغراق المقدّر مؤقتاً.
- ٣ - وقف التقييم في الجمرك شريطة بيان الرسم العادي والمبلغ المقدّر لرسم مقاومة الإغراق طالما كان وقف التقييم يخضع للشروط التي تخضع لها التدابير المؤقتة الأخرى.

ثانياً - التعهدات السعريّة:

أجاز الاتفاق للسلطات المعنية في الدولة المستوردة وقف إجراءات التحقيق أو إنهائها دون فرض تدابير مؤقتة أو رسوم مكافحة الإغراق التي تتخذ في

(١٠٣) وفي تطبيق الإجراءات المؤقتة، تتبع أحكام المادة (٩) ذات الصلة، وهي المادة الخاصة بفرض رسوم مقاومة الإغراق وكيفية جبايتها. انظر لاحقاً في المتن المطلوب الرابع في هذا المبحث.

حالة تلقيها تعهدات اختيارية مرضية من أي مصدر بمراجعة أسعاره أو وقف تصدير السلعة إلى الدولة المستوردة بأسعار إغراق، بحيث تقتنع السلطات بزوال آثار الإغراق الضارة. ويستثنى من ذلك في حالة رغبة المصدر بعد تقديمه للتعهد استكمال التحقيق في الإغراق والضرر أو قررت السلطات ذلك. ففي هذه الحالة ينقضي التعهد من تلقاء نفسه إذا توصلت سلطات التحقيق إلى نتيجة سلبية للإغراق والضرر إلا في الحالات التي يكون فيها التحديد بوجود إغراق راجعاً إلى حد كبير إلى وجود تعهد بالأسعار. ففي هذه الحالات يجوز للسلطات أن تشترط استمرار التعهد إلى فترة معقولة. فإذا تم التوصل إلى تحديد إيجابي بالإغراق والضرر استمر التعهد وفقاً لأحكامه.

ولا يجوز أن تتضمن التعهدات زيادات أسعار تتجاوز ما هو ضروري لإزالة هامش الإغراق. ويشجع الاتفاق أن تكون زيادات الأسعار أقل من هامش الإغراق إذا كان ذلك يكفي لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية في الدولة المستوردة. ويشترط لطلب التعهدات أو لقبولها من المصدرين أن تكون السلطات المعنية في الدولة المستوردة قد توصلت إلى تحديد أولي إيجابي للإغراق والضرر الناشئ عنه. كذلك لا تقبل التعهدات المقدمة إذا رأت السلطات المعنية أن قبولها غير عملي، وذلك مثل إذا ما كان عدد المصدرين الفعليين أو المحتملين كبيراً جداً، أو لأي أسباب أخرى بما فيها أسباب السياسة العامة. وتقوم السلطات المعنية بإبلاغ المصدرين إذا استدعى الحال وكان ذلك عملياً بالأسباب التي دفعتها إلى تقرير أن قبول التعهد غير مناسب وتتيح السلطات للمصدر بقدر الإمكان فرصة للتعليق على هذه الأسباب. ويجوز أن تقترح السلطات المعنية في الدولة المستوردة تعهدات الأسعار، ولكن لا يجوز إجبار أي مصدر على تقديم مثل هذا التعهد. ولا يؤدي عدم عرض المصدرين إلى مثل هذا التعهد أو عدم قبولهم للدعوة إلى ذلك إلى المساس بنظر الدعوى. ولكن من حق السلطات المعنية أن تحدد أن خطر الضرر أكثر احتمالاً إذا استمرت واردات الإغراق. وفي حالة قبول تعهد بالأسعار من مصدر ما، فإنه يجوز أن تشترط سلطات أي عضو مستورد من هذا المصدر معلومات دورية عن وفائه بهذا

التعهد، وأن يسمح بالتحقق من البيانات ذات الصلة. وفي حالة انتهاك التعهد فيجوز لسلطات العضو المستوردة أن تتخذ إجراءات عاجلة تتمثل في تطبيق تدابير مؤقتة بصورة عاجلة، كما يجوز فرض رسوم نهائية على المنتجات التي دخلت للاستهلاك قبل ما يزيد على تسعين يوماً من تطبيق هذه التدابير المؤقتة. ولا ينطبق هذا الأثر الرجعي على الواردات التي دخلت قبل انتهاك التعهد.

المطلب الرابع

فرض رسوم مكافحة الإغراق وجبايتها^(١٠٤)

عندما ينتهي التحقيق وتثبت مسؤولية التاجر المصدر بإغراق السوق المحلي للدولة المستوردة، يكون للسلطات المعنية في هذه الدولة أن تفرض رسوم مكافحة الإغراق. وسنعرض في هذا المطلب إلى فرض رسوم مقاومة الإغراق وكيفية جبايتها من قبل الدولة المستوردة. بناء على ذلك فهذا المطلب ينقسم إلى: أولاً: الأساس القانوني لتطبيق تدابير مكافحة الإغراق. ثانياً: شروط فرض رسوم مقاومة الإغراق وكيفيته. ثالثاً: وقت سريان رسوم مقاومة الإغراق. رابعاً: مدة رسوم مقاومة الإغراق وتعهدات الأسعار ومراجعتها. خامساً: الإخطار العام وتفسير التحديدات.

أولاً – الأساس القانوني لتطبيق تدابير مكافحة الإغراق:

نصت المادة (١) من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ على أن الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية تبدأ تطبيق تدابير مقاومة الإغراق «في الظروف المنصوص عليها في المادة السادسة من جات ١٩٩٤...» شريطة أن يسبق تطبيق تدابير مقاومة الإغراق تحقيقات تجرى وفقاً لهذا الاتفاق.

(١٠٤) مادة (٩) من الاتفاق.

بناءً على هذا النص، ذهب البعض إلى القول إن المادة (١) من الاتفاق تعتبر قانوناً خاصاً (Lex specialis) للمادة السادسة من جات ١٩٩٤ وتطبق وفقاً لها^(١٠٥). ونرى أن اعتبار المادة (١) من الاتفاق قانوناً خاصاً للمادة السادسة من جات ١٩٩٤ يحتاج إلى إعادة نظر، ذلك أن المادة (١) تنظم إجراءات تطبيق تدابير مكافحة الإغراق بينما المادة السادسة من جات ١٩٩٤ تبين الحالات التي يتحقق بها الإغراق، ومن ثم فإن كلتا المادتين تنظم مجالاً لا تنظمه المادة الأخرى، وعليه فليس هناك رابط مشترك بينهما حتى يتسنى القول إن إحدى المادتين هي قانون خاص للأخرى.

ثانياً - شروط فرض رسوم مقاومة الإغراق وكيفية:

تختص سلطات الدولة المستوردة بإصدار القرار بفرض رسوم مكافحة الإغراق أو عدم فرضه وذلك عند توافر جميع شروط فرضه، ولها كامل الحرية في ذلك. كما تختص هذه السلطات بتحديد إذا ما كان مقدار رسم مكافحة الإغراق المفروض هو كل هامش الإغراق أو أقل منه. ولكن ليس للسلطات المعنية في الدولة المستوردة مكافحة الإغراق بوسيلة أخرى^(١٠٦). كما لا يجوز أن يتجاوز مقدار رسم مكافحة الإغراق هامش الإغراق^(١٠٧). وشجع الاتفاق أن يكون فرض الرسوم مسموحاً به في أراضي جميع الدول الأعضاء. وكذلك يشجع الاتفاق أن يكون رسم مكافحة الإغراق أقل من هامش الإغراق، وذلك إذا كان هذا الرسم الأقل كافياً لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية. وعند فرض رسم مكافحة الإغراق على منتج ما، يحصل هذا الرسم بالمقادير المناسبة في كل حالة وعلى أساس غير تمييزي، على واردات هذا المنتج من كل المصادر التي تقوم بالإغراق وتسبب الضرر سواء أكانت بلد المنشأ أم دولة أخرى

Palmeter, op. cit., p.46. (١٠٥)

(١٠٦) مادة (١٨)، فقرة (١) من الاتفاق. ولا يعني ذلك استبعاد أي عمل بمقتضى الأحكام الأخرى في جات ١٩٩٤ على النحو المناسب.

(١٠٧) وينتقد البعض قائلاً: إن الاتفاق لم يتضمن صيغة توضح كيفية حساب هامش الإغراق.

Conrad, C., Balancing the GATT Antidumping Code, World Competition, 22

(1999), p.128.

مصدرة للمنتج. ولكن من ناحية أخرى لم يلزم الاتفاق الدولة المستوردة بالاهتمام بالأثر الاقتصادي الناتج من جراء تطبيق رسوم مكافحة الإغراق سواء بالنسبة للمستهلكين أو وضع المنافسة في السوق المحلي^(١٠٨).

ويستثنى من تطبيق رسوم مكافحة الإغراق السلع الواردة من المصادر التي قبلت الدولة المستوردة منها تعهدات أسعار. وتحدد السلطات في الدولة المستوردة اسم مورد أو موردي المنتج المعني. وإذا وجد عدد من الموردين من البلد نفسه ولم يكن من العملي إعلان أسماء كل الموردين، فيجوز للسلطات أن تكتفي بإعلان اسم البلد المورد المعني. فإذا وجد عدة موردين من أكثر من بلد فيجوز للسلطات في الدولة المستوردة إما أن تعلن أسماء كل الموردين وإما إذا لم يكن ذلك عملياً تعلن أسماء كل الدول. وعند تقويم مقدار رسم مقاومة الإغراق بأثر رجعي، يجري تحديد الالتزام النهائي بدفع رسوم مكافحة الإغراق بأسرع ما يمكن خلال اثني عشر شهراً عادة، وبحيث لا تزيد بأي حال على ثمانية عشر شهراً بعد تاريخ تقديم طلب التقويم النهائي لمقدار رسم مكافحة الإغراق. وللسلطات المعنية عدم مراعاة هذه الحدود الزمنية إذا كان المنتج قيد البحث موضع إجراءات إعادة نظر قضائية^(١٠٩). وتسترجع الأموال على وجه السرعة، قبل انقضاء تسعين يوماً عادة من تاريخ التحديد النهائي للالتزام في كل الحالات. وفي حالة عدم مراعاة هذه المدة الزمنية فيجب أن تقدم السلطات تفسيراً إذا طلب منها ذلك. ولم يوضح الاتفاق إذا كان يحق للمصدر أن يقدم مثل هذا الطلب أو أن ذلك خاص بدولته.

وعند تقويم مقدار رسم مكافحة الإغراق يجب أن تتخذ التدابير على وجه السرعة لإعادة أي رسم دفع زيادة عن هامش الإغراق عند الطلب. ويعاد الرسم الذي دفع زيادة عن هامش الإغراق الفعلي عادة قبل انقضاء اثني عشر شهراً على ألا تتجاوز في أي حال من الأحوال ثمانية عشر شهراً من تقديم مستورد المنتج الخاضع لرسم مكافحة الإغراق طلباً بالسداد مؤيداً بالأدلة. ولا يتعين

Hoekman, B., Trade Laws and Institutions: Good Practices and the World Trade Organization, World Bank Discussion Paper No. 282, The World Bank, Washington D.C. (1995), p.74.

(١٠٩) انظر لاحقاً المبحث الثاني في المتن.

على السلطات مراعاة هذه الفترة الزمنية إذا كان المنتج المعني محلاً لإجراءات إعادة نظر قضائية. وعند صدور قرار السلطات المعنية بالرد فيجب السداد عادة قبل انقضاء تسعين يوماً من القرار المذكور.

وحيث يكون سعر تصدير السلعة محل التحقيق مستنبطاً على أساس سعر البيع إلى مشتر مستقل أو أن التكلفة محددة من قبل السلطات المعنية في الدولة المستوردة^(١١٠)، فيجب على السلطات المعنية أن تأخذ في اعتبارها عند تحديد إذا ما كان السداد واجباً ومداه أي تغيير في القيمة العادية، وأي تغيير في التكاليف المحتملة بين الاستيراد وإعادة البيع، وأي تحرك في سعر إعادة البيع أثر فيما بعد على أسعار البيع. ويحسب سعر التصدير دون استقطاع مقدار رسوم مقاومة الإغراق عند تقديم أدلة قاطعة بذلك.

وإذا ضيقت السلطات في الدولة المستوردة بحثها عند تعدد المصدرين أو المنتجين على عدد معقول منهم^(١١١)، فإن رسوم مقاومة الإغراق المطبقة على الواردات من مصدرين أو منتجين غير مدرجين في البحث هي: ١ - المتوسط المرجح لهامش الإغراق المقرر بالنسبة للمصدرين أو المنتجين المختارين. ٢ - وحيث يحسب الالتزام بدفع رسوم مقاومة الإغراق على أساس قيمة طبيعة متوقعة، الفارق بين المتوسط المرجح للقيمة العادية للمصدرين أو المنتجين المختارين وأسعار تصدير المصدرين أو المنتجين الذي لم يبحثوا فردياً. هذا بشرط أن تسقط السلطات الهوامش الصفريّة قليلة الشأن وأي هوامش أقرت على أساس الوقائع المتاحة^(١١٢). وتطبق السلطات رسوماً فردية أو قيمة عادية على الواردات من أي مصدر أو منتج لم يدرج في البحث وقدم المعلومات اللازمة أثناء التحقيق.

(١١٠) انظر المادة (٢) الفقرة (٣)، وقد سبق شرحها في المتن.

(١١١) انظر المادة (٦)، الفقرة (١٠) وقد سبق شرحها في المتن.

(١١٢) انظر المادة (٦) فقرة (٨) بخصوص الظروف التي تجيز للسلطات المعنية ذلك، وقد سبق شرحها في المتن.

وإذا كان منتج ما خاضعاً لرسوم مكافحة الإغراق في دولة عضو مستوردة، فتجري السلطات على وجه السرعة مراجعة لتحديد هوامش فردية للإغراق بالنسبة لأي مصدرين أو منتجين في الدولة المصدرة المعنية لم يقوموا بتصدير المنتج إلى البلد المستورد خلال فترة التحقيق، بشرط أن يبين هؤلاء المصدرون أو المنتجون أنهم لا يرتبطون بأي مصدرين أو منتجين في البلد المصدر خاضعين لرسوم مقاومة الإغراق على المنتج. وتبدأ هذه المراجعة وتجرى على وجه السرعة مقارنة بإجراءات تقدير الرسوم والاستعراض العادية لدى الدولة العضو المستوردة. ولا تفرض أي رسوم مقاومة إغراق على الواردات من هؤلاء المصدرين أو المنتجين أثناء إجراء المراجعة. غير أنه يجوز للسلطات المعنية في الدولة المستوردة أن توقف التقييم في الجمرك أو تطلب ضمانات لإمكان فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي حتى تاريخ بدء المراجعة إذا أدت هذه المراجعة إلى تحديد الإغراق بالنسبة لهؤلاء المنتجين أو المصدرين.

ثالثاً - وقت سريان رسوم مقاومة الإغراق^(١١٣):

لا تطبق التدابير المؤقتة ورسوم مقاومة الإغراق إلا على المنتجات التي تدخل للاستهلاك بعد وقت بدء سريان القرار المتخذ^(١١٤). ويستثنى من ذلك أنه في حالة إجراء تحديد نهائي بالضرر (وليس التهديد بالضرر أو بالتأخير المادي لإقامة صناعة ما) أو في حالة التحديد النهائي بوجود خطر الضرر حين يكون من شأن واردات الإغراق في غياب التدابير المؤقتة أن تؤدي إلى تحديد الضرر،

(١١٣) مادة (١٠) من الاتفاق.

(١١٤) قررت المادة (١٨) من الاتفاق أن أحكام الاتفاق تطبق على التحقيقات ومراجعات التدابير القائمة التي بدأت وفقاً لتطبيقات جرت في تاريخ بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة للدولة العضو أو بعده. أما حساب هوامش الإغراق في إجراءات السداد فتطبق القواعد المستخدمة في أحدث تحديد أو مراجعة للإغراق. وتعتبر تدابير مكافحة الإغراق القائمة وكأنها قد فرضت في تاريخ لا يتجاوز بدء سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالنسبة للدولة العضو إلا في الحالات التي يحتوي فيها التشريع المحلي للدولة العضو الساري في هذا التاريخ بالفعل على حكم من النوع الوارد في الفقرة (٣) من المادة (١١) من الاتفاق.

فإنه يجوز فرض رسوم مكافحة التضخم بأثر رجعي للفترة التي طبقت فيها التدابير المؤقتة إن وجدت. ولا تستطيع السلطات المعنية في الدولة المستوردة أن تطالب بالفرق إذا كان رسم الإغراق النهائي أكبر من الرسم المؤقت الذي دفع أو استحق أو من المبلغ الذي قدر لأغراض الضمان.

أما إذا كان الرسم النهائي أقل من الرسم المدفوع أو المستحق أو من المبلغ الذي قدر لأغراض الضمان فتتبدل السلطات المعنية الفرق أو يعاد حساب رسم مقاومة الإغراق. ولا يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق إلا من تاريخ تحديد خطر الضرر أو التأخر^(١١٥). وترد أي وديعة نقدية قدمت في فترة تطبيق التدابير المؤقتة وتطلق أي سندات على وجه السرعة. وإذا كان التحديد النهائي سلبياً ترد أي وديعة نقدية قدمت أثناء تطبيق التدابير المؤقتة وتسترجع أي سندات على وجه السرعة.

ويفرض رسم نهائي لمقاومة الإغراق على المنتجات التي دخلت للاستهلاك في الدولة المستوردة قبل ما لا يزيد على تسعين يوماً من تطبيق التدابير المؤقتة، وعندما تحدد السلطات المعنية: ١ - أن هناك تاريخاً للإغراق الذي سبب الضرر وأن المستورد كان يعرف أو كان ينبغي أن يعرف أن المصدر يمارس الإغراق وأن مثل هذا الإغراق يمكن أن يسبب ضرراً. ٢ - وأن الضرر قد نشأ عن واردات إغراق كثيفة في فترة قصيرة نسبياً ومن شأنه على ضوء توقيت واردات الإغراق وحجمها وغير ذلك من الظروف مثل سرعة تكس مخزونات المنتج المستورد، أن تقوض كثيراً الأثر العلاجي لرسم مقاومة الإغراق النهائي الذي سيطبق بشرط أن تكون الفرصة قد أتيحت للمستوردين المعنيين للتعليق. ومن ثم فإذا توافرت للسلطات المعنية أدلة كافية على تحقق ذلك، فيجوز لها بعد بدء التحقيق أن تتخذ إجراءات في حق التاجر المصدر، مثل جباية رسوم الإغراق بأثر رجعي. ولا يجوز فرض رسوم بأثر رجعي على المنتجات التي دخلت للاستهلاك في الدولة المستوردة قبل تاريخ بدء التحقيق.

(١١٥) ويستثنى من ذلك في حالة غياب التدابير المؤقتة، فرض رسوم مكافحة التضخم بأثر رجعي إذا كانت واردات الإغراق تؤدي إلى تحديد الضرر.

رابعاً - مدة رسوم مقاومة الإغراق وتعهدات الأسعار ومراجعتها^(١١٦):

حدد الاتفاق مدة بقاء رسوم مقاومة الإغراق بالمدى والمقدار اللازمين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر. وعلى السلطات في الدولة المستوردة مراجعة ضرورة استمرار فرض رسم مكافحة الإغراق سواء أكان ذلك بمبادرة منها أم بناء على طلب من أحد الأطراف ذي المصلحة قدم معلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة^(١١٧). ويشترط لذلك انقضاء مدة زمنية معقولة على فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائي. ويكون من حق الأطراف ذات المصلحة أن تطلب من السلطات في الدولة المستوردة بحث إذا ما كان استمرار فرض الرسم ضروريا لموازنة الإغراق، وإذا ما كان الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر عند إلغاء الرسم أو تعديله أو كليهما. فإذا قررت السلطات كنتيجة للمراجعة، أنه لم يعد هناك داع لرسم مقاومة الإغراق، أنهى تطبيق الرسم على الفور.

وينهى أي رسم نهائي بمقاومة الإغراق في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه أو من تاريخ آخر مراجعة إذا كانت هذه المراجعة قد تمت بمبادرة من السلطات المعنية، أو بناء على طلب الصناعة المحلية أو باسمها تعزز ضرورة المراجعة. ويستثنى من ذلك تحديد السلطات المعنية في مراجعة بدأت بمبادرة منها أو بناء على طلب من الصناعة المحلية أو باسمها بعد مرور فترة زمنية معقولة سابقة على مدة خمس السنوات، إن من شأن انقضاء الرسم أن يؤدي إلى استمرار الإغراق والضرر أو تكرارهما، علماً بأنه إذا كان رسم مقاومة الإغراق قد فرض بأثر رجعي وتبين من أحدث عملية تقويم عدم وجوب تحصيل أي رسم، فهذا في حد ذاته لا يلزم السلطات بإلغاء الرسم النهائي^(١١٨). ويجوز أن يظل رسم مقاومة

(١١٦) مادة (١١) من الاتفاق.

(١١٧) لا يدخل في مفهوم المراجعة تحديد المبلغ النهائي لرسوم مقاومة الإغراق الواجب دفعها، وفقاً لنص المادة (٩) فقرة (٣) من الاتفاق.

(١١٨) وينكر Moore أن إدارة التجارة الأمريكية تعتبر أن الإغراق سيستمر أو يتكرر في الحالات الآتية: ١- في حالة استمرار هامش الإغراق أعلى من الحد الأدنى المسموح به علماً بأن الحد الأعلى المطبق من قبل الولايات المتحدة هو نصف في المائة =

الإغراق سارياً انتظاراً لنتيجة هذه المراجعة. وتجري هذه المراجعة على وجه السرعة وتنتهي عادة خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء المراجعة.

خامساً - الإخطار العام وتفسير التحديدات^(١١٩):

ويتم الإخطار العلني عن أي تحديد أولي أو نهائي، سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، وأي قرار بقبول مثل هذا التعهد وبإنهائه، وإلغاء رسم نهائي لمقاومة الإغراق. ويعرض أي إخطار أو يتيح من خلال تقرير مستقل بتفصيل كاف الخلاصة والنتائج التي تم التوصل إليها في كل مسائل الوقائع والقانون التي تعتبرها سلطات التحقيق مهمة وترسل كل هذه الإخطارات والتقارير إلى العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم لمثل هذا التحديد أو التعهد، وإلى الأطراف الأخرى ذات المصلحة التي يعرف أن لها مصلحة فيه. ويعرض أي إخطار عام بفرض تدابير مؤقتة أو يقدم في تقرير منفصل تفسيرات تفصيلية بما فيه الكفاية للتحديدات المؤقتة للإغراق والضرر، ويشير التقرير إلى مسائل الوقائع والقانون التي أدت إلى قبول الحجج أو رفضها^(١٢٠).

ويتضمن هذا الإخطار أو التقرير مع مراعاة شروط حماية المعلومات السرية، بوجه خاص ما يلي:

= وليس ٢٪ كما ينص الاتفاق. ٢- في حالة توقف الاستيراد بعد تطبيق رسوم مكافحة الإغراق. ٣- في حالة عدم وجود هامش الإغراق بعد تطبيق رسوم مقاومة الإغراق، وانخفاض حصة مبيعات السلعة المستوردة في السوق المحلي بشكل ملحوظ. Moore, M., Antidumping Reform in the United States: A faded Sunset, J.W.T., 33 (1999), p.1.

(١١٩) مادة (١٢) من الاتفاق.

(١٢٠) انظر Polyacetal resins case حيث قررت الهيئة التي نظرت النزاع أن السلطات الكورية قد أخطأت عندما لم تورد في الإخطار العلني الأسباب والأسانيد التي استند إليها قرارها بفرض رسوم مقاومة الإغراق Korea - Anti-dumping duties on imports of polyacetal resins from the United States, ADP/92, 2 April 1993, para., 199-213.

- ١ - أسماء الموردين أو إذا كان ذلك عملياً البلدان الموردة المعنية.
- ٢ - وصفاً للمنتج يكفي لأغراض الجمارك.
- ٣ - هوامش الإغراق وتفسيراً كاملاً لأسباب المنهجية المستخدمة في وضع سعر التصدير ومقارنته بالقيمة العادية.
- ٤ - الاعتبارات ذات الصلة بتحديد الضرر.
- ٥ - الأسباب الرئيسية التي أدت إلى التحديد.

وكذلك يتضمن الإخطار العام عن إنهاء أو وقف تحقيق في حالة التحديد الإيجابي الذي ينص على فرض رسم نهائي أو قبول تعهد بالسعر أو يقدم في تقرير منفصل كل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمسائل الواقع أو القانون والأسباب التي أدت إلى فرض التدابير النهائية أو قبول تعهد بالسعر، مع مراعاة شروط حماية المعلومات السرية. ويتضمن الإخطار على وجه الخصوص المعلومات الواردة بشأن الإغراق فضلاً عن أسباب قبول أو رفض الحجج أو الادعاءات ذات الصلة التي قدمها المصدرون والموردون، وأساس أي قرار يتخذ بشأن فرض هامش فردي للإغراق. ويتضمن الإخطار العام بإنهاء التحقيق أو وقفه بعد قبول تعهد بالسعر، أو يقدم من خلال تقرير منفصل، الجزء غير السري من هذا التعهد. وينطبق ذلك أيضاً، مع إجراء التعديلات اللازمة، على بدء المراجعات واستكمالها وعلى القرارات المتخذة بشأن فرض الرسوم بأثر رجعي.

المبحث الثاني

المشاورات وتسوية المنازعات

الأصل العام أن أحكام التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية^(١٢١) تطبق على المشاورات وتسوية المنازعات التي تحدث بمقتضى الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق

(١٢١) وردت هذه الأحكام في المرفق رقم (٢) لاتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية تحت اسم «مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات».

الجات لعام ١٩٩٤ ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك. ومن ثم فإن أحكام المشاورات وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات لعام ١٩٩٤ تعتبر قانوناً خاصاً يجب تطبيقها أولاً، وإذا خلت تلك الأحكام من حل للمسألة فإنه يلجأ إلى أحكام التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات التي تعتبر قانوناً عاماً^(١٢٢).

وبناء عليه سنتطرق فيما يلي إلى أحكام المشاورات وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاق الجات لعام ١٩٩٤ والتي تخالف أحكام التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات^(١٢٣). وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي: **المطلب الأول:** أسباب المنازعات، **المطلب الثاني:** إجراء المشاورات، **المطلب الثالث:** إنشاء الهيئة وفقاً لاتفاق مكافحة الإغراق واختصاصاتها.

المطلب الأول أسباب المنازعات

إذا رأت أي دولة عضو في الاتفاق أن دولة أو دول أعضاء آخرين يلغون أو يبطلون المنافع التي يوفرها لها هذا الاتفاق، أو يعرقلون تحقيقه لأي غاية،

(١٢٢) انظر المادة (١) فقرة (٢) من مذكرة التفاهم، حيث بينت أن القواعد الواردة في الاتفاقات الخاصة أو الإضافية (ومن هنا الاتفاق بتنفيذ المادة السادسة من جات ١٩٩٤) تطبق أولاً على النزاع. وقد ورد في الملحق (٢) بشأن «القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة في الاتفاقات المشمولة» استثناء المادة (١٧) فقرة (٤) إلى فقرة (٦) من الاتفاق بتنفيذ المادة السادسة من جات ١٩٩٤ من أولوية تطبيق قواعد مذكرة التفاهم.

(١٢٣) لمعرفة المزيد من التفاصيل بخصوص مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، يراجع د. خالد الجمعة، آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، إصدار مركز الإمارات للبحوث السياسية والاستراتيجية، سنة ٢٠٠٠.

فيجوز لهذه الدولة من أجل التوصل إلى حل مرض لهذه المسألة أن تطلب كتابة التشاور مع هذه الدولة أو الدول الأعضاء. ويكون إلغاء منافع الاتفاق أو إبطالها إما بشكل مباشر وإما بشكل غير مباشر أو عرقلة تحقيقه بغض النظر عن الغايات. ويدل ذلك على أن إلغاء منافع الاتفاق أو إبطالها يقتصر على اتخاذ إجراء من إحدى الدول الأعضاء في الاتفاق يتعارض مع أحكام الاتفاق، ولا يعتبر من ذلك الإجراء الذي لا يتعارض مع الاتفاق (Non-violation measure) ولكنه يؤدي إلى عرقلة تحقيق أغراضه^(١٢٤). ولا يدخل في ذلك أيضاً الإلغاء أو الإبطال بسبب حالة غير متعارضة مع الاتفاق (Non-Violation Situation) ولكنها أدت إلى تعطيل منفعة من منافع الاتفاق أو إلغائها أو عطلت هدفاً من أهدافه. ويعتبر مجرد مخالفة قاعدة من قواعد الاتفاق على أنه قرينة قانونية على إلغاء لمنفعة من منافع الاتفاق أو تعطيلها، غير أن هذه القرينة تقبل إثبات العكس^(١٢٥).

المطلب الثاني

إجراء المشاورات

يجب على كل دولة عضو في الاتفاق أن تنظر بعين العطف وتتيح فرصة كافية للتشاور بشأن طلب التشاور الذي يقدمه عضو آخر فيما يتعلق بأي مسألة تؤثر في سير الاتفاق. وهذا ما يمكن أن نسميه حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية. وإذا رأت الدولة العضو التي طلبت التشاور أن المشاورات مع الدولة التي تعطل أو تعرقل منافع الاتفاق قد عجزت عن التوصل إلى حل مرض

(١٢٤) وجدير بالذكر أن المادة XXIII:2 من جات ١٩٩٤ تتضمن هذا الاختصاص لهيئات تسوية النزاع في المنظمة. انظر في الاعتراضات التي وجهت إلى هذه المادة، د. خالد الجمعة، أعلاه.

(١٢٥) المادة (٣) فقرة (٨) من مذكرة التفاهم. انظر كذلك Uruguayan Recourse to Article XXIII, adopted on 16 November 1962, BISD IIS/95, para. 15.

للمطرفين، فلها اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات^(١٢٦) في منظمة التجارة العالمية في حالتين:

- أ - إذا كانت السلطات الإدارية في الدولة المستوردة قد اتخذت إجراء نهائياً بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية أو بقبول تعهدات سعرية.
- ب - كما يجوز للدولة التي طلبت التشاور أن تحيل المسألة إلى هيئة تسوية المنازعات حين يكون لتدبير مؤقت تأثير كبير، وحين ترى أن التدبير قد اتخذ على خلاف أحكام الاتفاق.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو؛ هل المشاورات ملزمة قبل اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية؟ أجابت عن هذا التساؤل الهيئة التي نظرت دعوى US - Imposition of Anti - dumping Duties on Imports of Fresh and Chilled Atlantic Salmon from Norway وذلك بقولها: «يشترط الاتفاق أنه قبل أن يتقدم الطرف في نزاع بطلب تشكيل هيئة حول أمر ما، أن يكون أطراف النزاع قد أعطوا فرصة للوصول إلى حل مرض للأطراف حول هذا الأمر. هذا الشرط لا يمكن أن يكون ذا معنى إلا إذا كان الأمر قد تمت إثارته في مشاورة وتوفيق»^(١٢٧).

(١٢٦) يتألف هذا الجهاز من ممثلي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وقد أنيط بهذا الجهاز القيام بالمهام التالية: ١- إدارة قواعد وإجراءات حل المنازعات التي تقع بين الدول الأعضاء في المنظمة. ٢- إدارة المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في اتفاق إنشاء المنظمة أو الاتفاقيات التجارية المرفقة بها. ولكن شريطة ألا يكون هناك نص وارد في إحدى هذه الاتفاقيات يمنعه من ذلك. مادة (٢) من مذكرة التفاهم.

(١٢٧) The panel conclude that "...the Agreement provided that before a party to a dispute request a panel concerning a matter, the parties to the dispute had to have been given an opportunity to reach a mutually satisfactory resolution of The matter. This condition would not be meaningful unless the matter had been raised in consultation and conciliation". ADP/87 of 30 November 1992.

انظر كذلك دعوى Audio Tapes حيث اتخذت الهيئة التي نظرت النزاع القرار نفسه. وجدير بالذكر أن مرحلة التوفيق قد أصبحت اختيارية للأطراف بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية ١٩٩٤ (مادة ٥ من مذكرة التفاهم) بعد أن كانت مرحلة إلزامية بالنسبة لمنازعات الإغراق وفقاً لمدونة طوكيو.

ومن جانب آخر، هل يجب على المصدر استنفاد طرق الطعن الداخلية في الدولة المستوردة قبل أن تتقدم دولة المصدر بشكوى إلى جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية؟ كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي أول من تمسك بهذا الدفع في Cement case بالقول إنه يجب أن يكون الأمر المطروح أمام الهيئة قد سبقت إثارته من قبل المصدر أمام السلطات المعنية (سواء أكانت إدارية أم قضائية) في الدولة التي فرضت رسوم مكافحة الإغراق. غير أن الهيئة التي نظرت النزاع قد رفضت هذا الدفع وقررت أنه لا يلزم استنفاد المسألة أو طرحها على سلطات الدولة المشكو في حقها لصحة إثارته أمام الهيئة^(١٢٨).

ولكن البعض يذهب إلى القول إن هذا التوجه قد تغير مع جات ١٩٩٤ وإنه يستلزم الآن استنفاد طرق الطعن الداخلية في الدولة المشكو ضدها قبل التقدم بشكوى إلى جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية. ويستند في ذلك إلى نص المادة (١٣) من الاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السادسة من اتفاق الجات لعام ١٩٩٤ الذي يوجب على كل دولة عضو في الاتفاق تحتوي قوانينها الداخلية على أحكام تدابير مكافحة الإغراق أن تقيم محاكم قضائية أو إدارية أو تحكيمياً يكون من بين مهامها أن تراجع التدابير الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي لرسوم الإغراق. وهذا يستلزم وجوب التقدم إلى هذه الأجهزة بطلب حتى تباشر أعمالها. وكذلك يستند الرأي بوجوب استنفاد طرق الطعن الداخلية إلى أن الاتفاق يوجب على هيئات منظمة التجارة العالمية التي تنظر منازعات الإغراق أن تفسر أحكام الاتفاق وفقاً لقواعد التفسير العرفية في القانون الدولي العام^(١٢٩). ويعتبر من

The panel stated that “were designed to ensure that the investigating (١٢٨) authorities in the importing country afforded adequate procedural opportunities to foreign suppliers and other interested parties to present evidence and defend their interests... but that these provisions did not establish a principle of exhaustion of administrative remedies”. United States - Anti - dumping Duties on Gray Portland Cement and Cement Clinker from Mexico, ADP/182 of 7 September 1992, para. 5.12.

(١٢٩) المادة (١٧)، فقرة (٦) من الاتفاق. انظر لاحقاً في المتن شرح هذه المادة.

القانون الدولي العرفي وجوب استنفاد طرق الطعن الداخلية قبل التقدم بشكوى أمام أحد الأجهزة الدولية^(١٣٠).

غير أن هذا الرأي لقي معارضة من قبل البعض^(١٣١) وذلك على أساس من القول إن قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية لا تطبق إلا في حالة الحماية الدبلوماسية للمواطنين في دولة أخرى والذي يعتبر مستقلاً عن حالات الضرر المباشر للدولة. أما قانون الجات فإنه يحمي الحقوق والتزامات الدول الأعضاء والذي يعتبر مختلفاً عن حماية المواطنين في الخارج عن طريق الحماية الدبلوماسية لهم والمعروفة في القانون الدولي العام. ويستند هذا الرأي إلى حق الدولة الشاكية في الإحالة إلى هيئات حل المنازعات في التدابير المؤقتة التي تتخذها سلطات الدولة المشكو في حقها بخصوص فرض رسوم مقاومة الإغراق^(١٣٢).

ونحن لا نؤيد وجوب استنفاد طرق الطعن الداخلية قبل اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات، ذلك أن هذا المبدأ لا يطبق عند النزاع الذي يقع بين دولتين ذات سيادة مثل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، والمنازعات التي تحدث بسبب الإغراق رسمياً ليست بين التاجر المصدر والدولة المستوردة وإنما بين دولتين عضوين من أعضاء منظمة التجارة العالمية، ومن ثم فهي منازعات بين دول ذات سيادة بخصوص التجارة الدولية، وعليه لا تطبق قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية على هذا النوع من المنازعات. أضف إلى ذلك أن اشتراط استنفاد طرق الطعن الداخلية قبل التقدم بشكوى يؤدي إلى تأخير الفصل في النزاع مما قد يؤثر في الحكمة من استعجال الفصل فيه والذي يلاحظ من مواعيد إجراءات الفصل في النزاع في المنظمة. ويؤيد ما ذهبنا إليه أن هيئات المنظمة التي

(١٣٠) Bourgeois, J., GATT/WTO Dispute Settlement Practice in the Field of Anti - dumping Law, in Petersmann, E., International Trade Law and the GATT/WTO Dispute Settlement System, London. (1997), p. 291.

(١٣١) Petersmann, E., The Dispute Settlement System of the World Trade Organization and the Evolution of the GATT Dispute Settlement System since 1948, 31 CMLR (1994), pp. 1240-1241; Martha, R., World Trade Disputes Settlement and the Exhaustion of Local Remedies Rule, J.W.T., 30 (1996), p.117.

(١٣٢) المادة (١٧) فقرة (٥) من مدونة طوكيو، والتي أصبحت مادة (١٧) فقرة (٤) من الاتفاق.

فصلت في منازعات الإغراق لم تشترط وجوب استنفاد طرق الطعن الداخلية قبل التقدم بشكوى إلى جهاز تسوية المنازعات.

المطلب الثالث تسوية المنازعات

يقوم جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية بإنشاء هيئة للفصل في النزاع حول مدى صحة تطبيق رسوم مقاومة الإغراق من قبل الدولة المستوردة على سلعة معينة. ويشترط حتى تقوم هذه الهيئة ببحث المسألة أن يتوافر شرطان اثنان: الشرط الأول يتعلق ببدء عمل الهيئة، وهو تقديم طلب مكتوب بإنشاء الهيئة. والشرط الثاني: يتعلق بنطاق عمل الهيئة، وهو التقيد ابتداء بتقدير الدولة المشكو ضدها لوقائع النزاع وتطبيقها لأحكام الاتفاق طالما كان صحيحا، ولو كان مخالفاً لرأي الهيئة.

أولاً - تقديم طلب مكتوب بإنشاء هيئة:

يقدم الطلب بإنشاء هيئة عادة الدولة الشاكية التي هي في العادة الدولة المصدرة التي فرض على منتجها رسوم إغراق. ويجب على الدولة الشاكية أن تبين في هذا الطلب كيفية إلغاء منفعة أو إبطالها بشكل مباشر أو غير مباشر يوفرها لها الاتفاق أو كيفية إعاقة تحقيق غايات الاتفاق. كما تشترط مذكرة التفاهم في الطلب المقدم أن يكون مكتوباً ويتضمن الأسباب التي بني عليها الطلب، بما فيها التدبير المعترض عليه مع بيان الأساس القانوني للشكوى^(١٣٣).

(١٣٣) مادة (٤)، فقرة (٤) من مذكرة التفاهم. ويرى Vermulst & Komuor أنه بما أن الملحق ٢ من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات الخاصة والإضافية الواردة في الاتفاقات المشمولة ذكرت فقط المادة (١٧) من الفقرة (٤) إلى الفقرة (٧) ولم تتطرق إلى الفقرة (٢) في المادة نفسها، فإن ذلك يدل على أن المادة (٤)، فقرة (٤) من مذكرة التفاهم تشمل المادة (١٧) فقرة (٣) في الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السادسة من جات ١٩٩٤. & Vermulst, E., /WTO Navigating Dire Straits, Komuor, N., Anti-Dumping Dispute in the GATT J.W.T., 31 (1997), p.15.

ويجب أن يتضمن الطلب تفاصيل كاملة بشأن جميع ادعاءات الدولة الشاكية وإلا ترتب عليه عدم أحقية الدولة الشاكية إثارته بعد ذلك أمام الهيئة^(١٣٤). كما يجب أن يكون الأمر المطروح أمام الهيئة قد سبقت إثارته بين مسؤولي الدولتين أثناء مرحلة المشاورات والتوفيق حتى تقبل الهيئة التي تنظر النزاع أن تفصل فيه^(١٣٥).

أضف إلى ذلك، جرى العمل في هيئات جات ١٩٤٧ أن الدولة الشاكية يجب عليها أن تثبت أن الدولة المشكو ضدها قد خالفت قواعد الاتفاق. فإذا نجحت الدولة الشاكية في ذلك، فينتقل عبء الإثبات إلى الدولة المشكو في حقها. أما إذا تقدمت دولة عضو بشكوى ضد دولة عضو أخرى بخصوص مخالفتها لقاعدة من قواعد الجات. ودفعت الدولة المشكو ضدها أنها أعملت أحد الاستثناءات الواردة في اتفاقية الجات (مادة ٢٠ مثلاً) فعلى الدولة المشكو ضدها أن تثبت أن الاستثناء ينطبق على ما قامت به من عمل^(١٣٦).

غير أن هناك بعض السوابق فيما يتعلق بالإغراق، قامت الهيئة التي نظرت النزاع بإلقاء عبء الإثبات على الدولة الشاكية على الرغم من ذلك يعد مستحيلاً بالنسبة لها. ففي دعوى EC - Anti-Dumping Duties on Audio Tapes in Cassettes Originating in Japan طلبت الهيئة التي نظرت النزاع من اليابان أن تثبت

(١٣٤) EC-Imposition of Anti Dumping duties on imports of cotton yarns from Brazil, ADP/137, 4 July 1995. para 451; United States - Anti-dumping duties on fresh and chilled Atlantic salmon from Norway ADP87, 25 April 1994, para. 336.

(١٣٥) ففي Salmon case قررت الهيئة أنه: "With reference to conciliation... the Panel considered that the conciliation process envisaged was one which would examine legal claims and their bases and in which each a process would not be possible unless the request for conciliation identified the matter and the claims composing it... The Panel therefore concluded that a matter, including each claim composing that matter, could not be examine by a panel under the Agreement unless that same matter United States - Anti-dumping duties" and claim had been referred to the Committee for conciliation on fresh and chilled Atlantic salmon from Norway ADP87, 25 April 1994, para. 333.

(١٣٦) CANADA - Restrictions on Ice Cream and Yoghurt, GATT, BISD, 36S/84, para. 59.

أن عمل الاتحاد الأوروبي نتج عن فرض رسوم تصل إلى حد الإغراق على الرغم من أن اليابان لا تمتلك الحقائق التي تبين أن الاتحاد الأوروبي طبق اتفاق الجات^(١٣٧).

ولا يعتبر دفاعاً مقبولاً لدى الهيئة التي تنتظر النزاع احتجاج الدولة المخالفة أن التدبير محل الشكوى الذي اتخذته قد قامت به دول أعضاء أخرى^(١٣٨). كذلك لا يقبل الاحتجاج بأن الدولة الشاكية على علم بالتدبير المخالف منذ وقت طويل ولم تتقدم بشكوى ضده إلا في الآونة الأخيرة. أضف إلى ذلك أن قيام الدول الأعضاء بإجراء مفاوضات حول نص من نصوص الاتفاق لا يبرر لبعض الدول الأعضاء أثناء المفاوضات اتخاذ تدابير مخالفة لهذا النص^(١٣٩). وأخيراً يعتبر التمسك بأن التدبير المخالف ليس له أثر كبير في تجارة الدولة الشاكية دفاعاً مرفوضاً من قبل الهيئة التي تنتظر النزاع^(١٤٠).

وجدير بالذكر أنه يجب أن تتوافر لدى الدولة الشاكية مصلحة من الشكوى حتى تستطيع تقديم شكواها إلى منظمة التجارة العالمية. فقد ذهبت السوابق التي فصلت فيها هيئات الجات إلى اشتراط أن تكون الدولة الشاكية لديها مصلحة من الشكوى. ومن أمثلة هذه المصلحة أن الإجراء محل الشكوى والمتخذ من الدولة المشكو في حقها قد ترتب عليه إخلال بفرصة المنافسة المتاحة لها^(١٤١). وقد دفع الاتحاد الأوروبي في دعوى EC - Anti-Dumping Duties on Audio Tapes in Cassettes Originating in Japan في مواجهة

(١٣٧) انظر كذلك Salmon case.

(١٣٨) Certain Agricultural Products GATT, BISD, 35S/163 at 241, Japan-Restrictions on Imports of para. 5.4.1.3.

(١٣٩) انظر على سبيل المثال EC - Regulation on Imported Parts and Components, GATT, BISD, 37S/132.

(١٤٠) انظر على سبيل المثال United States-Taxes on Petroleum and Certain Imported Substances (the Superfund Case), GATT, BISD, 34S/136.

ويستثنى من ذلك إذا كانت الاتفاقية التجارية المعنية تشترط نوعاً معيناً من الضرر لوجوب التقدم بشكوى ضد الإجراء المتخذ.

(١٤١) Hudec, R., Enforcing International Trade Law: The Evolution of the Modern Gatt Legal System, United States of America, (1993), pp. 268-269; Kuijper, P., The Law of GATT as a Special Field of International Law, 25 Neth. Y.B.I.L., (1994), p. 240.

ادعاء اليابان أن الاتحاد الأوروبي قد خالف المادة (٢) من مدونة طوكيو المتعلقة بالإغراق وأن حساب الاتحاد لهامش الإغراق كان غلطاً، إن فرض رسوم على السلعة اليابانية ليس له أي تأثير، حيث إنه أقل بنسبة ٩٤٪ من هامش الإغراق. ومن ثم فإنه ليس لليابان مصلحة قانونية في الحصول على قرار من الهيئة التي تنظر النزاع أن حساب هامش الإغراق كان غلطاً.

وقد قررت الهيئة التي تنظر النزاع أنه بالنظر إلى السوابق التي فصلت فيها هيئات الجات وخصوصاً الحكم في الدعوى US-Taxes on Petroleum and Certain Imported Substances لم تقرر هذه الهيئات أن غياب الأثر التجاري للإجراء محل الشكوى على أنه دفع أو بيئة كافية (Sufficient rebuttal). غير أن الاتحاد الأوروبي لم يقدم حساب هامش الإغراق الذي يدعي أنه لا يخالف الاتفاق حتى يناقض حساب اليابان هامش الإغراق. ومن ثم فقد قررت الهيئة التي تنظر النزاع رفض دفاع الاتحاد الأوروبي سالف الذكر^(١٤٢).

ثانياً – وقائع الدعوى وتطبيق أحكام الاتفاق:

تستند الهيئة التي تنظر النزاع إلى الوقائع المتاحة لسلطات الدولة المستوردة وفقاً للإجراءات المحلية المناسبة^(١٤٣). وتتنقيد الهيئة بالنسبة لوقائع النزاع وتطبيق أحكام الاتفاق عليها بما يلي^(١٤٤):

(١٤٢) The panel decided “that, assuming arguendo the presumption of nullification or impairment arising from an inconsistency with the Agreement was rebuttable, and that a demonstration of the absence of adverse trade effects could constitute sufficient rebuttal, the EC had not rebutted the presumption that measures claims by Japan to be inconsistent with the Agreement had caused nullification or impairment in the case”. Audio Tapes panel report, para. 345.

(١٤٣) ولا يجوز إنشاء المعلومات السرية المقدمة إلى الهيئة التي تنظر النزاع دون تصريح رسمي من الشخص أو الهيئة أو السلطة التي قدمت هذه المعلومات. وحين تطلب الهيئة التي تنظر النزاع هذه المعلومات ولا يكون مصرح لها بإفشاءها فإنه يقدم ملخص غير سري للمعلومات يصرح به الشخص أو الهيئة أو السلطة التي قدمت المعلومات. المادة (١٧) فقرة (٧) من الاتفاق.

(١٤٤) مادة (١٧) فقرة (٦). وجدير بالذكر أن ممثلي الدول التي صاغت اتفاقيات منظمة =

أ - عند تقديرها وقائع النزاع، أن تقرر إذا ما كان عرض الوقائع من قبل السلطات في الدولة التي فرضت رسوم الإغراق صحيحاً وتقويمها موضوعياً غير متحيز. فإذا رأت الهيئة التي تنظر النزاع أن الأمر كذلك، فإنه لا يجوز لها أن تغفل التقييم المذكور حتى لو كانت قد توصلت إلى نتيجة مخالفة^(١٤٥). ونرى أن هذا يعد قيدياً على سلطة الهيئة التقديرية في تكييف الوقائع، وإن كان في الوقت نفسه يمثل ضماناً للدول النامية الأعضاء في الاتفاق بأن تقويمهم لوقائع النزاع سوف يؤخذ به وإن خالف تقويم الهيئة. ويرى البعض أن الهيئة لا تختص بنظر مدى توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية وإنما تنظر في مدى تطبيق السلطات المحلية للالتزامات الدولية المقررة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية^(١٤٦). لذلك فيجب على الهيئة التي تنظر النزاع ألا تسعى إلى الحصول على معلومات جديدة خلافاً لما لدى سلطات الدولة المستوردة التي يفترض فيها أنها قد قامت بتحقيق نزيه

= التجارة العالمية اتخذوا قراراً بشأن إمكانية إدراج هذه الفقرة في جميع اتفاقيات المنظمة، حيث ينص القرار على «يقر الوزراء ما يلي: تتم مراجعة معايير الاستعراض، المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ١٧ من الاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السادسة من اتفاق الجات لعام ١٩٩٤، بعد ثلاث سنوات، وذلك بغية النظر في قابليتها للتطبيق العام».

(١٤٥) و جدير بالذكر أن المادة (١١) من مذكرة التفاهم تنص على «وظيفة الهيئات هي مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب هذا التفاهم والاتفاقيات المشمولة. لهذا، ينبغي لأي هيئة أن تضع تقييماً موضوعياً للأمر المطروح عليها، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية ولانطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها وتوافقها معها...». وحيث إنه يجب إعمال الأحكام الواردة في الاتفاق أولاً، فيلاحظ أن الاتفاق أعطى هذه الوظيفة إلى سلطات الدولة المستوردة بدلاً من الهيئة التي تنظر النزاع.

(١٤٦) Horlick, C. & Clarke P., Standards for Panels Reviewing Anti-dumping Determinations under the GATT and WTO, in Petersmann, E., International Trade Law and the GATT/WTO Dispute Settlement System, London, (1997), p.316.

وموضوعي^(١٤٧). ومن أمثلة التحقيق النزيه عدم فرض عبء إثبات على المنتج المحلي يختلف عن ما كلف به المصدر الأجنبي. ولا تستطيع الدولة المستوردة أن ترفض عرض هذه الوقائع على الهيئة في حالة تقديم شكوى ضدها إلى جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية وقيام الأخيرة بتشكيل هيئة لنظر النزاع^(١٤٨). ومن جانب آخر يرى البعض أن الهيئة وفقا للمادة (١٧) من الاتفاق^(١٤٩) تبحث النزاع على ضوء الوقائع المتاحة لسلطات الدولة المستوردة، فهل هذا يدل على أن الهيئة لا تستطيع أن تنظر أي أدلة أخرى تقدم إليها من الدولة الشاكية تثبت أن الوقائع التي استندت إليها الدولة المستوردة كانت غير صحيحة؟^(١٥٠) نحن لا نعتقد أن نية واضعي الاتفاق كانت تهدف إلى منع الهيئة من الاطلاع على أدلة أخرى تقدمها الدولة الشاكية. إذ نرى أن الهيئة تستطيع أن تنظر في أدلة أخرى تثبت أن الوقائع التي استندت إليها الدولة المستوردة كانت غير صحيحة، مع ملاحظة أنه لا يدخل في ذلك الأدلة الجديدة التي تظهر بعد اتخاذ الدولة المستوردة لقرارها بفرض رسوم مكافحة الإغراق، إلا إذا قدمها التاجر المصدر إلى الدولة المستوردة أثناء مراجعة رسوم مكافحة الإغراق ورفضتها السلطات المعنية في الدولة المستوردة.

(١٤٧) أعلاه.

(١٤٨) Swedish Antidumping Duties case, L/328, 3 BISD, pp. 85-86, para. 15; New Zealand 0 Imports of Electrical Transformers from Finland case, L/4814, 32 BISD 55, p.55.

(١٤٩) تنص المادة (١٧) من الاتفاق على أنه (٥ - تقوم هيئة تسوية المنازعات، بناء على طلب الشاكي، بإنشاء هيئة لبحث المسألة استنادا إلى: «١» «٢». الوقائع المتاحة لسلطات العضو المستورد وفقاً للإجراءات المحلية المناسبة. ٦ - عند بحث المسألة... «١» تحدد الهيئة عند تقديرها لواقع المسألة ما إذا كان عرض السلطات للوقائع صحيحا، وما إذا كان تقييمها لهذه الوقائع موضوعيا وغير متحيز، فإذا كان عرض الوقائع صحيحا وتقييمها موضوعيا غير متحيز لا يجوز إغفال التقييم حتى لو كانت الهيئة قد توصلت إلى نتيجة مخالفة...).

Bourgeois, op. cit. p.300.

(١٥٠)

ب - أن تفسر أحكام الاتفاق ذات الصلة وفقاً لقواعد التفسير العرفية في القانون الدولي العام. وحين ترى الهيئة أن حكماً ذا صلة في الاتفاق يحتمل أكثر من تفسير مقبول، فتلتزم بأن تقرر أن التدبير الذي اتخذته السلطات في الدولة المستوردة متفقاً مع الاتفاق إذا كان قائماً على أحد هذه التفسيرات^(١٥١). ونرى أن إلزام الهيئة بتفسير الدولة المستوردة يعد قيداً على سلطة الهيئة التقديرية في نطاق تطبيق القانون، وإن كان يمثل ضماناً أخرى للدول النامية الأعضاء في الاتفاق. ويرى البعض أنه بناء على السلطات المحدودة التي منحها الاتفاق للهيئة التي تنظر النزاع، فإن هناك احتمالاً كبيراً بخضوع الهيئة التي تنظر النزاع للقرارات التي اتخذتها السلطات المعنية في الدولة المستوردة^(١٥٢).

وذهب الكثير من علماء القانون الدولي إلى أن الفقرة الأولى (اختصاص التفسير) تتناقض مع الفقرة الثانية (قبول تفسير أحد الأطراف المخالف لتفسير الهيئة)^(١٥٣). وذلك أن الفقرة الأولى تمنح الاختصاص للهيئة التي تنظر النزاع في أن تفسر الاتفاق، بينما الفقرة الثانية تعطي الأولوية في التطبيق إلى التفسير التي توصلت إليه الدولة المشكو في حقها ما دام يمثل أحد التفسيرات الصحيحة لنص المادة، ولو كان تفسير الهيئة لهذه المادة مخالفاً لهذا التفسير.

وذهب البعض الآخر إلى أن ذلك لن يكون في مصلحة اتساق القرارات التي تصدرها هيئات حل المنازعات بالنسبة لدعاوى الإغراق، لأن ذلك النص يسمح

(١٥١) الأصل العام أن أطراف المعاهدة لديهم القدرة على تفسير أحكامها. Brownlie, L., Principle of Public International Law, Fourth edition, Oxford, (1990), p. 626.

(١٥٢) Akakwam, P., The Standard of Review in the 1994 Antidumping Code: Circumscribing the role of GATT Panel in Reviewing National Anti-dumping Determinations, 5 Minnesota Journal of Global Trade, (1996), p. 309.

(١٥٣) Waer, P. & Vermulst, E., EC Anti-dumping Law and Practice after the Uruguay Round: Anew Lease of Life?, 28 J.W.T. (1994), pp. 8-9; Petersmann, The Dispute Settlement System of the World Trade Organization and the Evolution of the GATT Dispute Settlement System since 1948, op. cit., p.1237; Bourgeois, op. cit., p.301.

بتعدد التفسير بخصوص نصوص الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السادسة من جات ١٩٩٤^(١٥٤). وذهب آخرون إلى القول إن الهيئة التي تنظر النزاع يجب أن تحدد أولاً إذا ما كان الحكم الوارد في الاتفاق والواجب التطبيق لا يحتمل أكثر من تفسير من عدمه. فإذا كان الحكم يحتمل تفسيراً واحداً فيجب على الهيئة أن تبين هذا التفسير. أما إذا كان الحكم يحتمل أكثر من تفسير فيجب حينئذ على الهيئة أن تقرر إذا ما كان تفسير الدولة التي فرضت رسوم مكافحة الإغراق مقبولا. فإذا كان التفسير مقبولا فإن الهيئة لا تستطيع مخالفته^(١٥٥).

وجدير بالذكر أن اختيار قواعد التفسير العرفية في القانون الدولي العام كأساس لتفسير نصوص الاتفاق قد ورد كذلك في مذكرة التفاهم التي قررت أن (نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات... ويوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات وفق القواعد العرفية في تفسير قواعد القانون الدولي العام)^(١٥٦). وقد قرر جهاز الاستئناف في منظمة التجارة العالمية أن المقصود بالقواعد العرفية في تفسير قواعد القانون الدولي العام هو المادتان (٣١) و(٣٢) من معاهدة فيينا بشأن قانون المعاهدات ١٩٦٩^(١٥٧). وتنص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه (تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى العادي الذي يعطي لألفاظها ضمن السياق الخاص بها وفي ضوء

Vermulst, E., & Driessen, B., An Overview of the WTO Dispute Settlement System and its Relationship with the Uruguay Round Agreements: Nice on Paper but Too Much Stress for the System?, J.W.T., 29 (1995), p.151.

Croley, S. & Jackson, J. WTO Dispute Panel Deference to National Government Decisions. The Misplaced Analogy to the U.S. Chevron Standard-Of-Review Doctrine, in Petersmann, E., International Trade Law and the GATT/WTO Dispute Settlement System, London, (1997), p. 195.

مادة (٣) فقرة (٣) من مذكرة التفاهم. (١٥٦)

United States-Standards for Reformulated and Conventional Gasoline, WTO (١٥٧) Doc., AB-19961, WT/DS2/AB/R, 20 May 1996, p.17. ويلاحظ أنه على الرغم من أن ليس كل الدول أطرافاً في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات فإن نصوص هذه المعاهدة تعتبر قانوناً دولياً عرفياً.

موضوعها والغرض منها... ٤ - يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك). كما تنص المادة (٣٢) منه على أنه (يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير...، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة (٣١) أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة: أ - أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح. ب - أو أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة).

ويرى البعض أنه بناء على ذلك فإن في حالة عدم كفاية المادة (٣١) لتفسير الغامض في المعاهدة فيعمل نص المادة (٣٢) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات^(١٥٨). وعلى ذلك فليس من الواضح ما هي طبيعة الغموض الذي يكتنف نص الاتفاق والذي يبرر للهيئة التي تنظر النزاع أن تنتقل إلى المرحلة الثانية، وهو أن نص الاتفاق يحتمل أكثر من تفسير^(١٥٩). ذلك أن الهيئة بمجرد أن تعمل نص المادتين (٣١) و(٣٢) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات فإنها سوف تفسر النص الغامض في الاتفاق. ولذلك فإن التساؤلات التي تحتاج إلى إجابات واضحة هي؛ هل النص يحتمل أكثر من تفسير قبل إعمال نص المادة (٣١) من معاهدة فيينا أو بعد إعماله مع نص المادة (٣٢) من المعاهدة المذكورة؟^(١٦٠).

ونعتقد أن المنازعات الأولى بخصوص مدى صحة فرض رسوم مقاومة الإغراق التي ستفصل فيها الهيئات التي سيقومها جهاز تسوية منازعات في المنظمة سوف تقيد السلطات المعنية في الدول الأعضاء في الاتفاق بخصوص تفسير نصوص الاتفاق. ذلك أن الأحكام الصادرة من الهيئات في هذه المنازعات سوف تبين إذا ما كان تفسير الدولة المشكو ضدها الطرف في النزاع لنص أو أكثر صحيحاً. ومن ثم سوف تلتزم به الهيئة بغض النظر عما إذا كان تفسير

Croley & Jackson, op. cit., p.196.

(١٥٨)

Ibid.

(١٥٩)

Ibid.

(١٦٠)

الهيئة للنص ذاته يتوافق أو يخالف تفسير تلك الدولة. كما ستبين الهيئات التفسير الصحيح لهذا النص في حالة إذا ما كان تفسير السلطات المعنية في الدولة المستوردة قد جانب الصواب.

ولكن السؤال هو هل ستبين الهيئة إذا ما كان للنص تفسير آخر غير التفسير الذي توصلت إليه الدولة المستوردة والذي تعتبره صحيحا أو سوف تكتفي بتأييد تفسير الدولة المستوردة؟ إن قيام الهيئة بذكر تفسير مقبول آخر بالإضافة إلى تفسير الدولة المستوردة معناه تقييد الدول الأعضاء بتفسير الهيئة بالإضافة إلى تفسير الدولة المستوردة. ومن ثم سيكون لدينا تفسيران مقبولان وسوف يكون مجال إعمال أي واحد منهما خاضعا لمشيئة الدولة المستوردة. فيكون لدولة عضو أن تتبنى أحد التفسيرين إذا كانت هي الدولة المستوردة بينما تتبنى دولة عضو أخرى التفسير الآخر في نزاع آخر، ولا تستطيع الهيئة في كلا النزاعين أن ترفض التفسيرين، ومن ثم فسوف يكون لدينا تناقض في الأحكام الصادرة بخصوص منازعات الإغراق.

الخاتمة

يستخلص من هذه الدراسة أنه يجب لتطبيق رسوم مكافحة الإغراق من قبل الدولة المستوردة أن يكون هناك إغراق وفقاً لأحكام الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من جات ١٩٩٤. ويتحقق الإغراق طبقاً للاتفاق إذا كانت السلعة تباع بأقل من قيمتها الطبيعية. ويكون ذلك عند اختلاف سعر السلعة في الدولة المستوردة عن سعر سلعة مماثلة في الدولة المصدرة. فإن لم توجد سلعة مماثلة في الدولة المصدرة أو تعذر إجراء مقارنة سليمة، فيقاس سعر السلعة محل التحقيق بسعر سلعة مماثلة في دولة ثالثة مناسبة. ولا عبء بنية المصدر من تخفيض السعر في تحقق الإغراق من عدمه. كذلك فإنه يجب لتطبيق رسوم مكافحة الإغراق أن يترتب على الإغراق ضرر مادي للصناعة المحلية للدولة أو تهديد بحدوث ضرر مادي أو تأخير في إقامة صناعة محلية في الدولة المستوردة.

وقد بين الاتفاق شروط البدء في التحقيق في وجود إغراق، وسلطة الجهات المعنية في الدولة المستوردة أثناء التحقيق، وكيفية جمع الأدلة، وما النتائج المترتبة في حالة اكتشاف الإغراق. وأعطى الاتفاق للدولة المستوردة حق فرض تدابير لوقف الإغراق في حالة تحققه، وهو أمر متروك للدولة المستوردة إن شاءت طبقته وإن شاءت امتنعت عن تطبيقه. كما أن للدولة المستوردة الحرية في أن تحدد مقدار هذه الرسوم شريطة ألا يتعدى هامش الإغراق، كما منح الاتفاق المصدر وسيلة لوقف تطبيق تلك التدابير. وفي حالة رفض التاجر المصدر، فله إحالة الأمر إلى دولته التي لها أن تبدأ المشاورات مع الدولة المستوردة. وفي حالة عدم الاتفاق يمكن إحالة الموضوع إلى جهاز تسوية المنازعات لتشكيل هيئة لنظر النزاع.

ومن جانب آخر، ألزم الاتفاق الدول الأعضاء بإجراء تغييرات في تشريعها الداخلي وسلطاتها القضائية لكي تتفق وتواكب الأحكام التي تضمنها. وحيث إن التشريع التجاري في دولة الكويت لم يتضمن أحكاماً تفصيلية بشأن الإغراق، فنتمنى لو تداركت السلطة التشريعية هذا النقص ووضعت آلية تبين كيفية

تحديد منازعات الإغراق وحلها، لما في ذلك من حماية للصناعة الوطنية. ونقترح أن يخصص المشرع محكمة أو لجنة تكون مهمتها النظر في الشكاوى المتعلقة باستمرار رسوم مكافحة الإغراق أو إلغائها وعدم إسناد ذلك للمحاكم القضائية العادية، وذلك لاكتساب الخبرة في مجال الإغراق مع مرور الوقت. لما لذلك من أهمية قصوى خصوصاً مع انتهاء مهلة الإعفاء الممنوحة للدولة من تطبيق الدولة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والمتوقع انتهاؤها قبل حلول منتصف العقد الحالي.

كذلك نقترح تدريب العنصر الوطني على كيفية إجراء التحقيق بخصوص الإغراق حيث إنه من المتوقع أن تكون مكافحة الإغراق محلاً للعديد من الطلبات المقدمة من المنتجين الوطنيين في المستقبل. ونتمنى قيام السلطة المختصة في الدولة بالتأكيد على ممثليها في اللجنة المعنية بممارسات مقاومة الإغراق بضرورة الحضور الفعال في اجتماعات اللجنة المذكورة لمراقبة تنفيذ الدول الأعضاء لأحكام الاتفاق. ونؤيد المطالبة بإعداد قوائم الاستبيانات لجمع المعلومات أثناء التحقيق من قبل سلطات الدولة المستوردة لتحديد الضرر من الإغراق^(١٦١).

وأخيراً، يلاحظ أن الاتفاق قد اكتنفه العديد من العيوب، منها أنه لم يرد في الاتفاق تعريف للضرر المادي أو التأخير في إقامة الصناعة المحلية في الدولة المستوردة، مما يترك المجال واسعاً للدول الأعضاء للاجتهاد. كما يؤخذ على الاتفاق عدم إلزام الدول المتقدمة لأعضاء بمراعاة الدول الأعضاء النامية مراعاة حقيقية. كما أن الاتفاق تضمن العديد من الالتزامات دون أن يحدد آثار مخالفتها، ومنها على سبيل المثال المحافظة على سرية المعلومات أو عدم الإعلان عن بدء التحقيق.

(١٦١) د. خالد سعد زغلول، حماية الإنتاج المحلي من الإغراق والدعم في ظل اتفاقيات الجات، تقرير مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقيات التجارة العالمية المشهورة باتفاقيات الجات، القاهرة، ١٤-١٥ ديسمبر ١٩٩٧، منشور في مجلة الحقوق، السنة الثانية والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٨، ص ٤٠٤.

المراجع

أولاً - باللغة العربية:

١ - الاتفاقيات الدولية:

- مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منشورة في الكويت اليوم، العدد ٢٢٢ (ملحق)، الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٩/٥، ج ٢، ص ١٥١.
- الاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السادسة من اتفاق الجات لعام ١٩٩٤، منشورة في الكويت اليوم، العدد ٢٢٢ (ملحق)، الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٩/٥، ج ١، ص ١٤٤.
- معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، جمعية القانون، جامعة الكويت، ١٩٨٧.

٢ - الكتب والأبحاث:

- د. أحمد الملح، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار «دراسة تحليلية مقارنة» - مجلة الحقوق - العدد الرابع - السنة التاسعة عشرة - ديسمبر (١٩٩٥)، ص ١١.
- د. جوزف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة - دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩١.
- د. حسني المصري، القانون التجاري الكويتي، مؤسسة دار الكتاب، دولة الكويت، (١٩٩٢).
- د. خالد الجمعة، آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، إصدار مركز الإمارات للبحوث السياسية والاستراتيجية، دولة الإمارات العربية المتحدة، (٢٠٠٠).
- د. خالد زغلول، حماية الإنتاج المحلي من الإغراق والدعم في ظل اتفاقيات

الجات، تقرير مقدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقيات التجارة العالمية المشهورة باتفاقيات الجات، القاهرة، ١٤-١٥ ديسمبر ١٩٩٧، منشور في مجلة الحقوق، السنة الثانية والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٨، ص ٤٠٣.

- د. عادل حشيش ومجدي محمود شهاب، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، بيروت، من دون سنة طبع.

٣ - الصحف العربية:

- جريدة الرأي العام الكويتية - العدد ١١٤٣٥ - الاثنين ١٢ أكتوبر ١٩٩٨.

ثانياً - باللغة الإنجليزية:

Books:

- Banks, G., Australia's Anti-dumping experience, Country economics Department, The World Bank, Washington, D. C., (1990).
- Brownlie, I., Principle of Public International Law, Fourth edition, Oxford, (1990), p. 626.
- Dam, K. The GATT: Law and International Economic Organization, University of Chicago Press, Chicago, (1970), p. 172.
- Gilpin, R., The Political Economy of International Relations, Princeton University Press, New Jersey, (1987), pp. 195-199.
- Haberler, G., A Survey of International Trade Theory, Princeton, (1961).
- Hoekman, B., Trade Laws and Institutions: Good practices and the World Trade Organization, World Bank Discussion Paper No. 282, The World Bank, Washington D.C. (1995).
- Hudec, R., Enforcing International Trade Law: The Evolution of the Modern Gatt Legal System, United States of America, (1993).
- Petersmann, E., International Trade Law and the GATT/WTO Dispute Settlement System, London, (1997).

Articles:

-
-
- Akakwam, P. The Standard of Review in the 1994 Antidumping Code: Circumscribing the Role of GATT Panel in Reviewing National Anti-dumping Determinations, *Minnesota Journal of Global Trade*, 5 (1996), p. 277.
 - Bourgeois, J., GATT/WTO Dispute Settlement Practice in the Field of Anti-dumping Law, in Petersmann, E., *International Trade Law and the GATT/WTO Dispute Settlement System*, London, (1997), p. 285.
 - Bronckers, M., Rehabilitating Antidumping and other Trade Remedies through Cost-Benefit Analyses, *J.W.T.*, 30 (1996), p. 6.
 - Erika de Wet, Labour Standards in the Globalized Economy: The Inclusion of a Social Clause in the General Agreement on Tariffs and Trade/ World Trade Organization, 17 *Human Rights Quarterly* (1995), p. 443.
 - Kufuor, K., The Developing Countries and the Shaping of GATT/WTO Antidumping Law, 32 *J.W.T.*, (1998), p. 180.
 - Conrad, C., Balancing the GATT Antidumping Code, *World Competition*, 22 (1999), p. 123.
 - Croley, S. & Jackson, J., WTO Dispute Panel Deference to National Government Decisions. The Misplaced Analogy to the U.S. Chevron Standard - Of - Review Doctrine, in Petersmann, E., *International Trade Law and the GATT/WTO Dispute Settlement System*, London, (1997), p. 187.
 - Dong, Y., Xu, H., & Liu, F., Antidumping and the WTO Implication for China. *J.W.T.*, 32 (1998), p. 23.
 - Engering, F., Brabander, H., & Vermulst, E., EC Antidumping Policy in a Globalizing World A Dutch Perspective, *J.W.T.*, 32 (1998), p. 115.
 - Horlick, C. & Clarke P., Standards for Panels Reviewing Anti-dumping Determinations under the GATT and WTO, in Petersmann, E., *International Trade Law and the GATT/WTO Dispute Settlement*, London, (1997), p. 315.

-
-
- Krishna, R., Antidumping in Law and Practice, Policy Research Working Paper 1823, World Bank Washington D.C.,
 - Kuijper, P., The Law of GATT as a Special Field of International Law, 25 Neth. Y.B.I.L., (1994), p. 227.
 - Martha, R., World Trade Disputes Settlement and the Exhaustion of Local Remedies Rule, J.W.T., 30 (1996), p. 107.
 - Moore, M., Antidumping Reform in the United States: A faded Sunset, J.W.T., 33 (1999), p. 1.
 - Morgan, C., Competition Policy and Anti-Dumping: Is it Time for a Reality Check?, J.W.T., 30 (1996), p. 61.
 - Niels, G., & Kate, A., Trusting Antitrust to Dump Antidumping: Abolishing Antidumping In Free Agreements Without Replacing it with Competition Law, J.W.T., 31 (1997), p. 29.
 - Palmeter, D., A Commentary on the WTO Anti-Dumping Code, Journal of World Trade, 30 (1996), p. 46.
 - Petersmann, E., International Competition Rules for Governments and for Private Business: The Case for Linking Future WTO Negotiations on Investment, Competition and Environmental Rules to Reforms of Anti-Dumping Laws, J.W.T., 30 (1996), p. 5.
 - The Dispute Settlement System of the World Trade Organization and the Evolution of the GATT Dispute Settlement System since 1948, 31 CMLR (1994), p. 1157.
 - Vermulst, E., Adopting and Implementing Anti-Dumping Laws: Some Suggestion for Developing Countries, J.W.Trade, 31 (1997), p. 5.
 - Vermulst, E., & Driessen, B., An Overview of the WTO Dispute Settlement System and its Relationship with the Uruguay Round Agreements: Nice on Paper but Too Much Stress for the System?, J.W.T., 29 (1995), p. 151.
 - Vermulst, E., & Driessen, B., New Battle Lines in the Anti-Dumping War: Recent Movements on the European Front, J.W.T., 31 (1997), p. 135.

-
- Vermulst, E., & Komuor, N., Anti = Dumping Dispute in the GATT/WTO Navigating Dire Straits, J.W.T., 31 (1997), p. 5.
 - Waer, P. & Vermulst, E., EC Anti-dumping Law and Practice after the Uruguay Round: Anew Lease of Life?, 28 J.W.T. (1994), p. 5.

Reports:

- United Nations Conference on Trade and Development, Enhancement of the Understanding of the Implications of the New Rules Deriving from the Uruguay Round Agreements and their follow up., TD/B/WG. 8/6, 15 November 1995, p. 4.